تحذيرالساجد

من

اتحن ذلهت ورمَساجد

* لَعَزَ اللّٰهِ قَوْمُنا أَتَّخَذُوا قُبُودَ أَنْبِيانِهِ مِ

بقلم محدناصرالدين لألباني

المكتر الإسلامي

جمع المجنة قوق مَحفوظت الطبعث ما الرابعث ما 12.4 مر

المكتب الاسلامي

بیروت: ص.ب ۱۱/۳۷۷۱ ماتف ۲۳۸،۵۵ م برقیاً : اسسلامیاً دمشسی: ص.ب ۸۰۰ ماتف ۱۱۱۳۳۷ م برقیاً : اسسلامی

مُقدّمَة الطبِعَة الثانية

بسساله الرحمن الرحيم

إن الحمدالله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات اعيالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن والوأنتم مسلمون ﴿ (()) ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (()) ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا. يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظياً ﴾ (()).

أمابع... فقد كنت طبعت آخر سنة (١٣٧٧) هجرية رسالة بعنوان وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، وكانت نسختي الخاصة من هذه الطبعة طيلة هذه الملدة في متناول يدي، كلما عثرت على فائدة زائدة تناسب موضوعها علقتها عليها، رجاء ضمها إليها عند إعادة طبعها مزيدة منقحة، وبذلك توفر عندي زيادات كثيرة هامة، ولما طلب مني الأستاذ الفاضل زهير الشاويش صاحب المكتب الاسلامي أن أقدمها إليه ليجدد طبعها، افتقدتها فلم أجدها، ولما يشت منها أرسلت إليه نسخة أخرى استعرتها من بعض أصحابي لتطبع كها

⁽١) سورة البقرة، الآية ١٣٢.

⁽٢) سورة النساء، الآية ١.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠.

هي، على قاعدة: وما لا يدرك كله، لا يترك جله، وبينها كان اخي الاستاذ زهير الشاويش بعد العدة لطبعها، إذ عثرت عليها بفضل الله تعالى وكرمه، فبادرت بارسالها اليه، بعد تهذيبها وتهيئتها للطبعة الثانية.

ولما كان لتأليف الرسالة المذكورة يومئذ ظروف خاصة وملابسات معينة، اقتضت الحكمة أن يكون أسلوبها على خلاف الأسلوب العلمي المحض الذي جريت عليه في كل مؤ لفاتي، من البحث الهادىء، والاستدلال الرصين، ذلك أنها كانت رداً على أناس لم تعجبهم دعوتنا إلى الكتاب والسنة، على منهج السلف الصالح، وخطة الأثمة الأربعة وغيرهم عمن اتبعوهم باحسان، فبادؤونا بالتأليف والرد، وليته كان رداً علمياً هادئاً، إذن لقابلتهم بأحسن منه، ولكنه لم يكن كذلك مع الأسف بل كان مجرداً عن أي بحث علمي، عملئاً بالسباب والشتائم وابتكار التهم التي لم تسمع من قبل، لذلك لم نر يومئذ أن بالسباب والشتائم وابتكار التهم التي لم تسمع من قبل، لذلك لم نر يومئذ أن يكون لدى هؤ لاء مؤ لف يكشف القناع عها فيها من الجهل والتهم، ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حَي عن بينة ﴾ (١) لذلك كان لا بد من الرد عليهم من هلك عن بينة ، ويحيى من حَي عن بينة ﴾ (١) لذلك كان لا بد من الرد عليهم بأسهائهم .

وعلى الرغم من أنني لم أقابل اعتداءهم وافتراءهم بالمشل، فقد كانت الرسالة على طابعها العلمي رداً مباشراً عليهم، وقد يكون فيها شيء من القسوة أو الشدة في الأسلوب في رأي بعض الناس الذين يتظاهرون بامتعاظهم من الرد على المخالفين المفترين، ويودون لو أنهم تُركوا دون أن يحاسبوا على جهلهم وتهمتهم للأبرياء، متوهمين أن السكوت عنهم هو من التسامح الذي قد يدخل في مثل قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا :سلاما في (المناسون أو يتناسون أن ذلك مما يعينهم على الاستمرار على ضلالهم وإضلالهم للآخرين،

⁽١) سورة الأنفال، الآية ٤٢.

⁽٢) سورة الفرقان، الآية ٦٣.

والله عز وجل يقول ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (١٠ وأي إثم وعدوان أشد من اتهام المسلم بما ليس فيه، بل بخلاف ما هو عليه! ولـو أن بعض هؤ لاء المتظاهرين بما ذكرنا أصابه من الاعتداء دون ما أصابنا لسارع إلى الرد، ولسان حاله ينشد:

ألا لا يجهلن أحدعلينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أقول على الرغم من ذلك: فاني لأرى أن طبع الرسالة من جديد على وضعها السابق ليس من وراثه فائدة تذكر، لذلك كان لا بد من حذف بعض التعليقات، وتعديل قليل من العبارات، مما يهذب من أسلوبها ويتناسب مع طبعتها الجديدة، ولا ينقص من قيمتها العلمية، وبحوثها المهمة.

وقد كنت ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى أن موضوع الرسالـة ينحصر في أمرين هامين جداً:

الأول: حكم بناء المساجد على القبور.

الثاني: حكم الصلاة في هذه المساجد.

وإني آثرت البحث فيها، لأن بعض الناس خاضوا فيها بغير علم، وقالوا ما لم يقله من قبلهم عالم، لا سيا وأكثر الناس لا معرفة عندهم فيه مطلقاً، فهم في غفلة عنه ساهون، وللحق جاهلون، ويدعمهم في ذلك سكوت العلماء عنهم وإلا من شاء الله وقليل ما هم وخوفاً من العامة، أو مداهنة لهم في سبيل الحفاظ على منزلتهم في صدورهم، متناسين قول الله تبارك وتعالى وإنالذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في

⁽١) سورة الماثلة، الآية ٢.

الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾٬٬،وقولهﷺ : «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار،⟨٬٬

وكان من نتيجة هذا السكوت وذلك الجهل، أن آل الأمر الى ارتكاب كثير من الناس ما حرم الله تعالى ولعن فاعله، كها سيأتي بيانه، وليت الأمر وقف عند هذا الحد! بل صار بعضهم يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بذلك! فترى كثيراً من عبي الخير وعهارة المساجد منهم، ينفق أموالاً طائلة ليقيم لله مسجداً، لكنه يعد فيه قبراً، يوصي أن يدفن فيه بعد موته! وآخر مثال أعرفه على ذلك _ وعسى أن يكون الأخير إن شاء الله هذا المسجد الذي هو في رأس شارع بغداد من الجهة الغربية بدمشق، وهو المعروف بـ «مسجد بعيرا»، وفيه قبره، وقد بلغنا أن الأوقاف مانعت في دفنه فيه أول الأمر، ثم لا ندري الأسباب الحقيقية التي حالت بينها وبين ما أرادت، ودفن «بعيرا» في مسجده بل في قبلته! وإنا لله وإنا الله راجعون، وهو المستعان على الخلاص من هذه المنكرات وأمثالها!

ومنذ أيام قليلة توفي أحد المفتين من الشافعية، فأراد ذووه أن يدفنوه في مسجد من المساجد القديمة شرقي دمشق، فهانعت الأوقاف أيضاً في ذلك فلم يدفن فيه، ونحن نشكر الأوقاف على هذه المواقف الطيبة، وحرصها على منع الدفن في المساجد، راجين الله تبارك وتعالى، أن يكون الحامل لها على هذا المنع هو رضاء الله عز وجل واتباع شريعته، ليس هو اعتبارات أخرى من سياسية أو اجتاعية أو غيرها، وأن يكون ذلك بداية طيبة منها في سبيل تطهير المساجد من

⁽١) سورة البقرة آية ١٥٩.

 ⁽۲) حديث حسن، أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (۲۹٦) والحاكم (۱۰۲/۱)
 وصححه، ووافقه الذهبي.

البدع والمنكرات المزدحمة فيها! لا سيما ووزير الأوقاف فضيلة الشيخ الباقوري له مواقف كريمة، في محاربة كثير من هذه المنكرات وخصوصاً بناء المساجد على القبور، وله في هذا الموضوع كلام مفيد سيأتي نقله في المكان المناسب إن شاء الله تعالى.

ومن المؤسف لكل مؤمن حقاً أن كثيراً من المساجد في البلاد السورية وغيرها لا تخلو من وجود قبر أو أكثر فيها، كأن الله تبارك وتعالى أمر بذلك ولم يلعن فاعله! فكم تحسن الأوقاف صنعاً لو حاولت بحكمتها تطهير هذه المساجد منها.

ولست أشك أنه ليس من الحكمة في شيء مفاجأة الرأي العام بذلك، بل لا بد من إعلامه قبل كل شيء، أن القبر والمسجد لا يجتمعان في دين الإسلام، كما قال بعض العلماء الاعلام، على ما سيأتي، وأن اجتاعهما معاً ينافي إخلاص التوحيد والعبادة لله تبارك وتعالى، هذا الإخلاص الذي من أجل تحقيقه تبنى المساجد، كما قال تعالى ﴿ وأن المساجد لله، فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ (١).

أعتقد أن بيان ذلك واجب لا مناص منه، ولعلي أكون قد وفقت للقيام به في هذه الرسالة، فقد جمعت فيها الأحاديث المتواترة في النهي عن ذلك، وأتبعتها بذكر مذاهب العلماء وأقوالهم المعتبرة، التي تدل على ذلك، وتشهد في الوقت نفسه على أن الأثمة رضي الله عنهم كانوا أحرص الناس على اتباع السنة ودعوة الناس إلى اتباعها، والتحذير من نحالفتها، ولكن صدق الله العظيم القائل: ﴿ فخلف من بعدهم خُلُف أضاعوا الصلاة وابتعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ (١).

⁽١) سورة الجن، آية ١٨. (٢) سورة مريم آية ٥٩

وهذه فصول الرسالة:

الفصل الأول: في احاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد.

الفصل الثاني: في معنى اتخاذ القبور مساجد.

الفصل الثالث: في أن اتخاذ القبور مساجد من الكبائر.

الفصل الرابع: شبهات وجوابها.

الفصل الخامس: في حكمة تحريم بناء المساجد على القبور.

الفصل السادس: في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور.

الفصل السابع : في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجـد إلا المسجـد النبوي.

وفي تضاعيف هذه الفصول، فصول أخرى فرعية، تضمنت فوائد هامة نافعة إن شاء الله تعالى.

وقد سميت الرسالة:

(تحذير الساجد، من اتخاذ القبور مساجد).

ذلك ما كنت كتبت في مقدمة الطبعة الأولى.

وإني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينضع المسلمين بهـذه الطبعـة أكثـر من سابقتها، وأن يتقبلها مني وسائر عملي الصالح قبولاً حسناً، ويجزي القائم على طبعها خيراً.

دمشق في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٣٩٢.

محمد ناصرالدين لألباني

الفصل لألأول

أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالـت: قال رسـول الله 囊 في مرضه الذي لم يقم منه:

«لعن الله اليهود والنصارى اتخـذوا قبـور أنبيائهـم مساجـد». قالت: فلولا ذاك أبرِزَ(١) قبره غير أنه خُشي أن يتخذ

(١) أي كشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، كذا في « فتح الباري ».

فائدة: قول عائشة هذا، يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي في بيته، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجدا، فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره في في البيت، يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل، لأن السنة الدفن في المقابر، ولهذا قال ابن عروة في (الكواكب الدراري » (ق ٨٨/ ١ تفسير ١٤٥٨):

والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبدالله (يعني الإمام أحمد) من الدفن
 في البيوت، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر =

مسجداً (١).

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها رضي الله عنهما، فأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال:

لما اثتمروا في دفن رسول الله على قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه! وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد، وقال الآخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين، قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله على البقيع، فيعوذ به من الناس لله عليه حق، وحق الله فوق حق رسول الله، فإن

⁼ للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى.

فإن قيل : فالنبي على قبر في بيته، وقبر صاحباه معه؟ قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً، ولأن النبي على كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : « يدفن الأنبياء حيث يموتون » وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره ».

⁽۱) رواه البخاري (۳/ ۱۵۲ و ۱۹۸ و ۱/ ۱۱٤) ومسلم (۲/ ۲۷) وأبو عوانة (۱/ ۳۷) وأجد (۳/ ۲۸٪ و ۱۲۱ و ۲۰۵۰) والسراج في (مسنده » (۳/ ۲/۸۸ عن عروة عنها.

وأحمد (٦/ ١٤٦ و ٢٥٧) والبغوي في « شرح السنة » (ج ١ ص ٤١٥ طبع المكتب الإسلامي) عن سعيد بن المسيب عنها .

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيعنا حق الله، وإن أخفرناه (!) أخفرنا قبر رسول الله على ، قالوا: فها ترى أنت يا أبا بكر؟ قال سمعت رسول الله على يقول: ما قبض الله نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه، قالوا: فأنت والله رضي مقنع، ثم خطوا حول الفراش خطاً، ثم احتمله على والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش ‹‹›.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ :

«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (°).

٣ و ٤- عن عائشة وابن عباس أن رسول الله الله المحضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خيصة (١) له، فإذا اغتم كشفها عن (١) قال ابن كثير : وهو منقطع من هذا الوجه، فإن عمر مولى غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق. كذا في و الجامع الكبير ، للسيوطي (٣/ ١/١٤٧ / ١- ٢).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٢٤) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٧١ /٧) وأحمد (٢/ ٧١) و جمله و ٢٨٤ و ٢٨٤ و ٥١٨) وأبسو يعلى في « مسنده » (٧١ /١) والسراج والسهمي في « تاريخ جرجان » (٣٤٩) وابن عساكر (١٤ / ٣٦٧ /١) عن سعيد بن المسيب عنه، ومسلم أيضاً عن يزيد بن الأصم عنه، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١/ ٤٠٦ / ١٥٨٩) من الوجه الأول عنه، ولكنه أوقفه.

(٣) ثوب خز أو صوف معلم : كذا في ﴿ النهاية ﴾ :

قلت : والمراد هنا الثاني، لأن الحز هو الحرير كما هو معروف الأن وهو حرام على الرجال كما هو ثابت في السنة خلافاً لمن يستحله ممن لا يقيم للسنة وزنا!

وجهه وهو يقول: « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. تقول عائشة: يحذر مثلَ الذي صنعوا » (١٠).

قال الحافظ ابن حجر: « وكأنه علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كها فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ».

قلت : يعني من هذه الأمة، وفي الحديث الآتي (٦) التصريح بنهيهم عن ذلك، فتنبه.

و ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي الله تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها : مارية ـ وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة ـ فذكر ن من حسنها وتصاويرها قالت : [فرفع النبي الله وأسه] فقال : وأولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك

⁽۱) رواه البخاري (۲/ ۲۲ و 7/ 700 و 7/ 71) ومسلم (7/ 77) وأبو عوانة (1/ 71) والنسائي (1/ 71) والدارمي (1/ 71) وأحمد (1/ 710 و 7/ 710 و (1/ 710) (1/ 710 و (1/ 710) (

الصور، أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة] ، (١٠).

قال الحافظ ابن رجب في وفتح الباري، :

وهذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها، كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده؛ فتصوير صور الآدميين يحرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم، كما دلت عليه نصوص أخر، يأتي ذكر بعضها، قال: والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لهما ظل، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها، والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي في أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وتصوير الصور للتأسي برؤ يتها أو للتنزه بذلك، والتلهي محرم، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل

⁽۱) رواه البخاري (۱/ ۱۹ و ۲۷۶) ومسلم (۲/ ۲٦/ والنسائي (۱/ ۱۱۵) وابن أبي شيبة في و المصنف ۽ (٤/ ۱۵ طبع الهند) وأحمد (٦/ ٥١ طبع المكتب الاسلامي) وأبو عوانة في و صحيحه ۽ (١/ ٤٠٠ ـ ١٠٠) والسياق له وابن سعد في و الطبقات ۽ (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٠٤) والسراج في و مسنده ۽ (٣/٤٨) وأبو يعل في و مسنده ۽ (٣/ ٤١٠) والبيهتي (٤/ ٨٠) والبغوي (٢/ ٤١٥).

بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، وانه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى.

ذكره في «الكواكب الدراري» (مجلد ٢/٨٢/٥).

قلت: ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية، كما بينته في كتابي (آداب الزفاف) (ص ١٠٦-١١٦ الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي)، .

٦ - عن جندب بن عبدالله البجلي أنه سمع النبي 養 قبل أن
 يموت بخمس وهو يقول:

وقد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإني أبراً (١) إلى الله أن يكون لي فيكم خليل، وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً كها اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، الاتخذت أبا بكر خليلاً، الا [وإن] من كان قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم

⁽١) أي أمتنع من هذا وأنكره، والخليل هو المنقطع إليه، قيل: هو مشتق من الخلة، بفتح الخاء وهمي تخلل المودة في الخلة، بفتح الخاء وهمي تخلل المودة في القلب، فنفي 繼 أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى. « شرح مسلس » للنووي.

وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك» (١).

٧ ـ عن الحارث النجراني قال: سمعت النبي على قبل أن يموت بخمس وهو يقول:

«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك (١٠٠٠).

٨ عن أسامة بن زيد أن رسول الله على قال في مرضه الذي مات فيه : « أدخلوا على أصحابي ».

فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافريّ (٢)، [فكشف القناع]

⁽١)رواه مسلم(٢/ ٦٧-٦٨)وأبو عوانـة (١/ ٤٠١) والسياق له والطبرانـي في و الكبير » (١/ ٢/٨٤) ورواه ابن سعد (٢/ ٢٤٠) مختصراً دون ذكر الانخوة واتخاذ الخليل.

وله عنده (٢/ ٢٤١) شاهد من حديث أبي أمامة، وله شاهد ثان أخرجه الطبراني عن كعب بن مالك بسند لا بأس به كها قال ابـن حجـر الهيتمـي في و الزواجـر » (١/ ١٢٠) وضعفه الحافظ نور الدين الهيثمي في و مجمع الزوائد » (٩/ ٤٥).

 ⁽۲) رواه ابن أبي شيبة (ق ۲/۸۳/۲ و ط ۲/۳۷٦) وإسناده صحيح على شرط
 مسلم.

⁽٣) برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن. (نهاية ».

فقال: « لعن الله اليهود [والنصاري] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (١).

٩ ـ عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي على الله عبيدة بن الجراح قال:

«أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا (وفي رواية: يتخذون) (٢) قبور أنبيائهم مساجد» (٣).

⁽١) رواه الطيالسي في مسنده (٢/ ١١٣ من ترتيبه) وأحمد (٥/ ٢٠٤) والطبراني في « الكبير » (ج١ ق ٢٧/١) ، وسنده حسن في الشواهد، وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ١١٤) « وسنده جيد »! وقال الهيتمي في « مجمع الزوائد » (٢٧/٢) « ورجاله موثقون ».

 ⁽٢) وبين الروايتين فرق ظاهر، فالرواية الأولى تعني ناساً تقدموا، وهم اليهود ,
 والنصارى كما في الأحاديث المتقدمة، والرواية الأخرى تعني من يسلك سبيلهم من هذه الأمة ويؤ يدها الأحاديث (٦، ٧، ١٢)

 ⁽٣) رواه أحمد (رقم ١٦٩١، ١٦٩٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٣/٤)
 وأبو يعلى (١/٥٧) وابن عساكر (١/٣٦٧/٨) بسنــد صحيح، وقــال الهيثمــي في
 « المجمع (٥/ ٣٢٥) :

⁽ رواه أحمد بأسانيد (الأصل باسنادين)، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى ».

قلت : وفي هذا الكلام نظر ظاهر، لأن مدار الطرق الثلاث التي أشار إليها على إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة، إلا أن الطريق الثالث أدخل بعض السرواة =

ا - عن زید بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله
 (وفي رواية : قاتل الله) اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ‹‹›.

١١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ اللَّهُمُ لَا

= بينها إسحاق بن سعد بن سمرة وهو وهم من بعضهم كها بينه الحافظ في « التعجيل » ثم إنه ليس فيه « واعلموا أن شرار الناس . . . »!

ثم ان الحديث ذكره الهيشمي في مكان آخر (٢/ ٢٨) نحوه وقال :

 د رواه البزار ورجاله ثقات ». وله شاهد مرسل عن عمر بن عبد العزيز مرفوعاً نحوه. رواه ابن سعد (٢/ ٢٥٤).

(١) رواه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦) ورجاله ثقات غير عقبة بن عبد الرحمن وهو ابن أي معمر وهو مجهول كها في « التقريب » ولا تغتر بقول الهيتمي (٢٧/٢) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون » كها فعل الشوكاني، فإنه قال (٢/ ١١٤) « وسنده جيد » وذلك لأن قوله « موثقون » دون قوله « ثقات » فإن قوله موثقون » إشارة منهم إلى أن بعض رواته ليس توثيقه قوياً فكأن الهيثمي يشير إلى أن عقبة هذا إنما وثقه ابن حبان فقط وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به والله أعلم، وكون توثيق ابن حبان لا يوثق به ما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف، وقد توثيق ابن حبان لا يوثق به ما لا يرتاب فيه المتعقب الحثيث » للشيخ عبد الله الحبشي وقد نشر في رسالة مستقلة تحت فصلت القول في ذلك في ردي على رسالة « التعقب الحثيث » للشيخ عبد الله الحبشي وقد نشر في التمدن الإسلامي في مقالات متتابعة، ثم نشر في رسالة مستقلة تحت عنوان « الرد على التعقيب الحثيث » فراجع (ص ١٨ - ٢١). على أن قول القائل في حديث ما « رجاله ثقات » أو رجاله رجال الصحيح »، فليس معناه أن إسناده صحيح كما بينته في غير هذا الموضوع، فانظر مثلاً « سلسلة الأحاديث الصحيحة » صحيح لشواهده المتقدمة.

تجعل قبري وثناً (١)، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (١).

17 _عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله على يقول: وإن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ

(۱) و قال ابن عبد البر: الوثن الصنم، يقول: لا تجعل قبري صنا يصلى ويسجد نحوه ويعبد، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجداً، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، وكان رسول الله يخ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه بما لا يرضاه، خشية عليهم من امتئال طرقهم، وكان يجب خالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله على جهة التعيير والتوبيخ و لتتبعن سنن الذين كانوا من قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه؟ ».

كذا في « فتح الباري » لابن رجب (٦٥/ ٢٠/٢) من « الكواكب ».

(٢) رواه أحمد (رقم ٧٣٥٧) وابن سعد (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) والمفضل الجَنَدي في « فضائل المدينة » (٦٦٦) وأبو يعلى في « مسنده » (٣١٢)) والحميدي (١٠٢٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٢٨٢ و ٢/ ٣١٧) بسند صحيح . .

وله شاهد مرسل رواه عبد الرزاق في « المصنف » (۱/ ۱۰۸/ ۱۰۸۷) وكذا ابن أبي شيبة (۱٤۱/۶) عن زيد بن أسلم. وإسناده قوي.

وآخر أخرجه مالك في ﴿ الموطأ ﴾ (١/ ١٨٥) وعنه ابن سعد (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) =

القبور مساجد» (١).

١٣ ـ عن علي بن أبي طالب قال :

لقيني العباس فقال: يا على انطلق بنا إلى النبي ﷺ فإن كان لنا

عن عطاء بن يسار مرفوعاً. وسنده صحيح، وقد وصله البزار عنه عن أبي سعيد الخدري وصححه ابن عبد البر مرسلا وموصولاً فقال : « فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته ». انظر « تنوير الحوالك » للسيوطي.

وفيا قاله ابن عبد البر في عمر هذا نظر، فقد قال الحافظ ابن رجب في « الفتح » : « خرجه من طريقه البزار، وعمر هذا هو ابن صهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم، وقد روي نحوه من حديث ابي سلمة عن أبي هريرة بإسناد فيه نظر ».

(۱) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٩٢/١) وابن حبان (٣٤٠ و ٣٤١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ١٤٠ طبع الهند) وأحمد (رقم ٣٨٤٤، ٣٨٤٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٧٧/١) وأبو يعلى في « مسنده » (٢٥٧/١) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ١٤٢) باسناد حسن، وأحمد أيضاً (رقم ٣٣٤٢) بسند آخر حسن بما قبله، والحديث بمجموعها صحيح وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة » (١٣١١) « والاقتضاء » (ص ١٥٨) : « وإسناده جيد » وقال الهيثمي (٢٧/٢) : « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ».

وفي اقتصاره في عزوه على الطبراني وحده قصور ظاهر، مع أنه في المسند في ثلاثة مواضع منه كما أشرنا اليهما آنفا!

-والشطر الأول من الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣/ ١٥) معلقاً. من الأمر شيء وإلا أوصى بنا الناس، فدخلنا عليه، وهـو مغمى عليه، فرفع رأسه فقال: « لعن الله اليهود اتخذوا قبـور الأنبياء مساجد ». زاد في رواية: « ثم قالها الثالثة ».

فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء (١).

14 - عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله على قالوا: كيف نبني قبر رسول الله على ؟ أنجعله مسجداً؟ فقال أبو بكر الصديق: سمعت رسول الله على يقول: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١).

⁽۱) رواه ابن سعد (٤/ ٢٨) وابن عساكر (٢/ ٢٧٢/٢) من طريقين عن عثمان ابن اليان نا أبو بكر ابن أبي عون أنه سمع عبدالله بن عيسى بن عبد الرحن بن أبي ليل عن أبيه عن جده أو قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول :

قلت : وهذا سند حسن لولا أنني لم أعرف أبا بكر هذا، ولم يورده الدولابي وأبو أحمد الحاكم في (الكنى ».

⁽۲) رواه ابن زنجویه في « فضائـل الصــدیق » کها في « الجامــع الکبــــیر »(۳/ ۱/۱٤۷)

الفصل الثاني

معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد، وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عز وجل، فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره، فأقول:

الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ، إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.

أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور

وبكل واحد من هذه المعاني قال ظائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم. أما الأول، فقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر » (١/١١) :

«واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه، أو إليه».

فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملاً لمعنيين، أحدهما الصلاة على القبر.

وقال الصنعاني في « سبل السلام » (١/ ٢١٤) : « واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها، أو بمعنى الصلاة عليها ».

قلت: يعني أنه يعم المعنيين كليهما، ويحتمل أنه أراد المعاني الثلاثة، وهو الذي فهمه الإمام الشافعي رحمه الله، وسيأتي نص كلامه في ذلك. ويشهد للمعنى الأول أحاديث:

الأول : عن أبي سعيد الخدري: ﴿ أَنْ رَسُولُ الله ﷺ نهى أَنْ يَبِنَى عَلَى القَبُورِ، أَو يَقَعِدُ عَلَيْهَا ﴾ أو يصلى عليها ﴾ (١).

الثانى: قوله صلى : « لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على

⁽١) رواه أبو يعلي في (مسنده » (ق ٢/٦٦) وإسناده صحيح، وقــال الهيثمــي (٣/ ٢١) : « ورجاله ثقات ».

قبر ۽ 🗥.

الثالث : عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور(١٠).

الرابع: عن عمرو بن دينار ـ وسئل عن الصلاة وسط القبور ـ قال : ذكر لي أن النبي على قال : « كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى » (٣).

وأما المعنى الثاني: فقال المناوي في « فيض القدير ، حيث شرح الحديث الثالث المتقدم :

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) (٣/ ٢/٥) وعنه الضياء المقدسي في (١) دواه الطبراني في د الله بن كيسان عن عكرمة عن ابـن عبـاس مرفوعـاً، وقـال المقدمي :

وعبدالله بن كيسان قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي ضعيف، وقال النسائي : ليس بالقوي « إلا أني لما رأيت ابن خزيمة والبستي أخرجا له أخرجناه ».

قلت : لكن الحديث صحيح، فإن له عند الطبراني (٣/ ١٥٠/١) طريقاً آخر، خيراً من هذه عن ابن عباس، وعلقه البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ١٦٣)، وشطره الأول له شاهد من حديث أبي مرثد، يأتي قريباً.

(۲) رواه ابن حبان (۳٤۳).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥٩١) وهو مرسل صحيح الاسناد، وموضع الشاهد منه أن عمراً استشهد بالحديث على النهي عن الصلاة بين القبور، فدل على أنه يعني المعنى المذكور.

«أي اتخذوها جهة قبلتهم، مع اعتقادهم الباطل، وإن اتخاذها مساجد، لازم (۱) لاتخاذ المساجد عليها كعكسه، وهذا بين به سبب لعنهسم لما فيه من المغسالاة في التعظيم. قال القاضي (يعنسي البيضاوي): لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظياً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه...».

قلت: وهذا المعنى قد جاء النهى الصريح عنه، فقالﷺ:

«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» (٢٠).

⁽١) يعني : يلزم من السجود اليها بناء المساجد عليها، كما يلزم من بناء المساجد عليها السجود اليها وهذا أمر واقع مشاهد.

⁽٢) رواه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (١/ ٧١) والنسائي (١/ ١٢٤) والترمـذي (٢/ ١٥٤) والترمـذي (٢/ ١٥٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٤٣٥) وأحمـد (٤/ ١٣٥) وابن عساكر (٢/ ١٥١/ ١و ٢٥١/ ٢) من حديث أبي مرثد الغنوي. وقال أحمد : « إسناده جيد ».

وقول الشيخ سليان حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في حاشيته على « المقنع » (١/ ١٢٥) : « متفق عليه »، وهم منه.

ثم عزاه (ص ٢٨١) لمسلم وحده، فأصاب : وله [على علمه وفضله] من مثل هذا التخريج أوهام كثيرة جداً، يجعل الاعتاد عليه في التخريج غير موشوق به، وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى تنبيهاً لطلاب العلم ونصحاً لهم، وإنما الدين النصيحة.

قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) معللاً النهي: «لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني في قبلة المصلين)، وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها».

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة

١ - قال (ص ٢٠) : (روى جابر رضي الله عنه أن النبي قل : لا تنتفعوا من الميتة بشيء، رواه الدارقطني باسناد جيد).

قلت : وهذا حديث ضعيف، وفي الصحيح ما يعارضه، وعزوه للدارقطني وهم لم أجد من سبقه إليه.

٢٠ - قال « ص ٢٨ » لقوله ﷺ : « من استنجى من ربح فليس منا » رواه الطبراني في « معجمه الصغير ».

قلت : وليس هذا في « المعجم » وأنا أخبر الناس به ـ والحمد لله ـ فاني خدمته، ورتبته على مسانيد الصحابة وخرجت أحاديثه ووضعت فهرساً جامعاً لأحاديثه.

ثم إن الجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فيه نظر، لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر، كها أخرجه الجرجاني (۲۷۲) وغيره، وأبو الزبير مدلس وقد عنعه.

٣-قال « ص ٢٩ » قال النبي ﷺ : لخلوف فم الصائم . . . » رواه الترمذي . قلت : وهو في « صحيح البخارى » و « صحيح مسلم »!!

أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة.

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه على الصلاة على الجنائز في «المصلى» خارج المسجد، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلاّمة القاري رحمه الله.

ونحو الحديث السابق ما روى ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال:

«كنت أصلي قريباً من قبر، فرآني عمربن الخطاب، فقال: القبر القبر . فرفعت بصري إلى السهاء وأنا أحسبه يقول: القمر!» (١٠٠.

وأما المعنى الثالث: فقد قال به الإمام البخاري، فإنه ترجم للحديث الأول بقوله «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور».

فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبر مسجداً يلزم منه النهي عن بناء المسجد عليه، وهذا أمر واضح، وقد صرح به المناوي كها سبق آنفاً، وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث:

 ⁽١) رواه أبو الحسن الدينوزي في و جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني
 (ق ٣/ ١) باسناد صحيح، وعلقه البخاري (١/ ٤٣٧ ـ فتح)، ووصله عبد الرزاق
 ايضاً في و مصنفه ٤ (١/ ٤٠٤/ ٥٠١) وزاد : و إنما أقول القبر : لا تصل إليه ٤.

«قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغاير، ويجاب بأنها متلازمان، وإن تغاير المفهوم».

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها فى آخر الحديث الأول:

«فلُولا ذاك أبرِزَ قبره، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخذَ مسجداً».

إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة.

ويؤيد هذا ما روى ابن سعد (٢/ ٢٤١) بسند صحيح عن الحسن وهو (البصري) قال : التمروا (١) أن يدفنوه ﷺ في المسجد، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال : قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة.

⁽١) أي تشاوروا.

قلت: فهذه الرواية ـ على إرسالها ـ تدل على أمرين اثنين:

أحدها: أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر، فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر.

الثاني: أن الصحابة أقروها على هذا الفهم، ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه على في بيتها.

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام لأن المحذور واحد، ولذلك قال الحافظ العراقي: فلوبنى مسجد أيقصد أنيد فن في بعضه دخل في المعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وان شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجداً (۱).

قلت : وفي هذا اشارة الى أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الاسلام، كما تقدم، ويأتي.

ويشهد لهذا المعنى الحديث الخامس المتقدم بلفظ:

«أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فهات بنـوا على قبـره مسجداً... أولئك شرار الخِلق...».

⁽١) نقله المناوي في (فيض القدير » (٥/ ٢٧٤) وأقره.

فهـو نص صريح في تحـريم بنـاء المسجــد على قبــور الأنبياء والصالحين؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم من شرار الخلق عند الله تعالى.

ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال • « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وإن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، (١).

واعلم أن حديث جابر هذا في النهي عن البناء على القبر حديث صحيح، لا يرتاب في ذلك ذو علم بطرق التصحيح والتضعيف، فلا تغتر باعلال الكوثري له في ومقالاته » (ص ١٥٩) بأن و فيه عنعنة أبي الزبير » فان أبا الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم وكذا أحمد، وما أعتقد أن هذا يخفي على الكوثري، ولكن يفعل ذلك عمداً شأن أهل الاهواء قدياً وحديثاً، يضعفون الأحاديث الصحيحة إذا كانت عليهم، ويصححون الأحاديث الضعيفة إذا كانت لهم! والكوثري هذا مشهور بذلك عند أهل العلم، وقد بينت شيئاً من هذا في و الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » (الأحاديث ٣٧ و ٢٤ و ٢٥) فليراجع من شاء التأكد مما نقول، ويأتيك مثال آخر في هذا الكتاب.

ويؤ يد صحة الحديث أن أبا الزبير لم يتفرد به، بل تابعه سليان بن موسى عند أحمد وغيره، ولما صححه الترمذي قال : ﴿ وقد روي من غير وجه عن جابر ﴾ وتابعه أيضاً أبو نضرة عند ابن النجار في ﴿ ذيل تاريخ بغداد ﴾ (١٠١/٢٠١/).

وله شاهد عن أم سلمة عند أحمد، وآخر عن أبي سعيد كما في (الكواكب الدراري » (ق ٨٦ ـ ٨٧ تفسير ٥٤٨).

⁽۱) رواه مسلم (۳/ ۲۲) والسياق له، وابس أبي شيبة (٤/ ١٣٤) والترمذي (٢/ ١٥٥) وصححه وأحمد (٣/ ٣٩٩).

فانه بعمومه يشمل بناء المسجد على القبر، كما يشمل بناء القبة عليه، بل الأول أولى بالنهي، كما لا يخفى.

فثبت أن هذا المعنى صحيح أيضاً يدل عليه لفظ (الاتخاذ)، وتؤيده الأدلة الأخرى.

أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فدلالتها على ذلك أوضح، وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها والمتوسل بها إليه، مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك، كما لا يخفى، بل النهي عنه من باب أولى.

ومن البين جداً أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات، كها أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصوداً بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها، سلباً أو ايجاباً، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه، فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هوعندي آثم لاضاعته المال، ووضعه الشيء في غير محله!

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمناً بالصلاة فيها، لأنها

هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهي ضمناً عن الصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً، وهذا بيّن لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى.

ترجيح شمول الحديث للمعاني كلها وقول الشافعي بذلك

وجملة القول: أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة، فهو من جوامع كلمة على ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله ، ففي كتابه (الأم» (١/ ٢٤٦) ما نصه:

روأكرهأنيبنى على القبر مسجد، وأن يسوى، أو يصلى عليه، وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه ، قال وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله على قال: وقاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قال: وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كره - والله تعالى أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤ من في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتى بعده».

فقد استدل بالحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرها في سياق كلامه، فهو دليل واضح على أنه يفهم الحديث على عمومه، وكذلك صنع المحقق الشيخ على القارىء نقلاً عن بعض أثمة الحنفية فقال

في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٤٥٦):

وسبب لعنهم: إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظياً لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء، والسجود على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم غلوق فيا لم يؤذن له، فنهى النبي على أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، أو لتضمنه الشرك الخفي. كذا قاله بعض الشراح من أثمتنا، ويؤيده ما جاء في رواية: يحذر ما صنعوا».

قلت: والسبب الأول الذي ذكره وهو السجود لقبور الأنبياء تعظياً لهم وإن كان غير مستبعد حصوله من اليهود والنصارى، فإنه غير متبادر من قوله على : «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فإن ظاهره أنهم اتخذوها مساجد لعبادة الله فيها على المعاني السابقة تبركاً بمن دفن فيها من الأنبياء، وإن كان هذا أدى بهم - كها يؤ دي بغيرهم - إلى وقوعهم في الشرك الجلي الذي ذكره الشيخ القارىء.

الفصل الثالث

اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المتقدمة، يحسن بنا أن نقف قليلاً عند هذه الأحاديث لنتعرف منها حكم الاتخاذ المذكور، مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول:

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شكّ فيها أن الاتخاذ المذكور حرام، بل كبيرة من الكبائر، لأن اللعن الوارد فيها، ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عنىد الله تبارك وتعالى، لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كها لا يخفى.

مذاهب العلماء في ذلك

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه كبيرة، وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

١ _ مذهب الشافعية أنه كبرة

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠): «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة اليها».

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها، ثم قال (ص١١١):

«(تنبيه): عد هذه الستة من الكبائسر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث، ووجه اتخاذ الشقير مسجد أمنها واضح، لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة، ففيه تحذير لنا كما في رواية: «يحذر ما صنعوا»، أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع اولئك، فيلعنوا كما لعنوا، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاماً، ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت، قال بعض الحنابلة:

قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المحادَّة لله ورسوله، وابتداع دين لم يؤذن به الله، للنهي عنها تم اجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو

بناؤ ها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي على لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله على ، لأنه نهى عن ذلك، وأمر رسول الله على جهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره. انتهى».

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي، وأقره عليه المحقق الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١)، وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين، وقوله فيا نقله عن بعض الحنابلة:

«والقول بالكراهة محمول على غير ذلك».

كأنسه يشير إلى قول الشافعي «وأكره أن يبنى على القبسر مسجد...» الخ كلامه الذي نقلته بتامه فيا سبق (ص ـ ٣١ ـ)، وعلى هذا أتباعه من الشافعية كها في «التهذيب» وشرحه «المجموع»، ومن الغريب أنهم يحتجون على ذلك ببعض الأحاديث المتقدمة، مع أنها صريحة في تحريم ذلك، ولعن فاعله، ولو أن الكراهة كانت عندهم للتحريم لقرب الأمر، ولكنها لديهم للتنزيه فكيف يتفق القول بـ (الكراهة) مع تلك الأحاديث التي يستدلون بها عليها؟!

أقول هذا، وإن كنت لا استبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي

المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنه هو المعنى الشرعى المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين، فقد قال تعالى ﴿وكرُّ اليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ (١) وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى _ والله أعلم _ هو الـذي أراده الشافعي رحمه الله بقوله المتقدم (وأكره»، ويؤ يده أنـه قال عقـب ذلك: «وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء» فإن قوله: «أساء» معناه ارتكب سيئة، أي حراماً، فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن أيضاً، فقد قال تعالى في سورة (الإسراء) بعد أن نهمي عن قتل الأولاد، وقربان الزني، وقتل النفس وغير ذلك: ﴿ كُلُّ ذَلْكُ كَانَ سيئة عند ربك مكروهاً ﴾(٢) أي محرماً.

ويؤكدأنهذاالمعنى هوالمراد منالكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن من مذهبه أن الأصل في النهي التحريم، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر، كما صرح بذلك في رسالته «جماع العلم» (ص١٢٥) ونحوه في كتابه «الرسالة» (ص٣٤٣) ، ومن المعلموم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهى الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم كيف (١) سورة الحجرات، الآية ٧.

⁽٢) سورة الاسراء، الآية ٣٨.

والأحاديث الأخرى تؤكد أنه للتحريم كها سبق؟ ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي، لا سيا وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث وقاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كها تقدم فلا غرابة إذن إذا صرح الحافظ العراقي _ وهو شافعي المذهب _ بتحريم بناء المسجد على القبر كها تقدم (ص ٢٨) والله أعلم.

ولهذا نقول: لقد أخطأ من نسب إلى الإمام الشاقعي القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنى بحجة أنه صرح بكراهة ذلك، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه! قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٤٧- ٤٨):

⁽١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

⁽٢) سورة الانعام، الآية ١٥١.

⁽٣) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

آخر الآيات ثم قال: ﴿ كُلُ ذَلْكُ كَانَ سَيْتَة عَنْدُ رَبِكُ مَكْرُوهاً ﴾ (١) وفي الصحيح ﴿ إِنَ الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤ ال، وإضاعة المال». فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأثمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة، أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث!».

وبهذه المناسبة نقول:

إن من الواجب على أهل العلم، أن يتنبهوا للمعاني الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معاني خاصة معروفة عند العرب، هي غير هذه المعاني الحديثة، لأن القرآن نزل بلغة العرب، فيجب أن تفهم مفرداته وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم القرآن، ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية الطارئة التي اصطلح عليها المتأخرون، وإلا وقع المفسر بهذه المعاني في الخطأ، والتقول على الله ورسوله من حيث لا يشعر، وقد قدمت مثلاً على ذلك لفظ (الكراهة)، وإليك مثالاً آخر لفظ (السنة). فإنه في اللغة الطريقة وهذا يشمل كل ما كان عليه من من الهدى والنور فرضاً كان أو نفلاً، وأما اصطلاحاً فهو خاص بما (١) سورة الإسراء، الآية ٣٨.

ليس فرضاً من هديه على ، فلا يجوز أن يفسر بهدا المعنى الاصطلاحي لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة، كقوله الله : «... فمن كقوله الله : «... فمن رغب عن سنتي فليس مني» ومثله الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في الحض على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحي وهو: «من ترك سنتي لم تنله شفاعتي»، فأخطأوا مرتين.

الأولى : نسبتهم الحديث إلى النبي ﷺ ولا أصل له فيا نعلم .

والثانية : تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحي، غفلة منهم عن معناها الشرعي، وما أكثر ما يخطىء الناس فيا نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة!

ولهذا كثر ما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رخمهم الله على ذلك، وأمروا في تفسير الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف، وهذا في الحقيقة أصل لما يسمونه اليوم بـ «الدراسة التاريخية للألفاظ».

ويحسن بنا أن نشير إلى أن من أهم أغراض مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة في مصر «وضع معجم تاريخي للغة العربية، ونشر بحوث دقيقة في تاريخ بعض الكلمات، وما طرأ على مدلولاتها من تغيير، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المقانون ذي الرقم (٤٣٤) (١٩٥٥) الخاص بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية (انظر «مجلة المجمع» ج ٨ ص٥). فعسى أن يقوم المجمع بهذا العمل العظيم، ويعهد به إلى أيد عربية مسلمة، فإن أهل مكة أدرى بشعابها، وصاحب الدار أدرى بما فيها، وبذلك يسلم هذا المشروع العظيم من كيد المستشرقين، ومكر المستعمرين!

٢ - مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه (الآثار» (ص٤٥):

«لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً».

والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم، كما هومعروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابـن الملك منهــم كما يأتي.

٣ ـ مذهب المالكية التحريم

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس:

«قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد».

٤ _ مذهب الحنابلة التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضاً كما في «شرح المنتهي» (١/ ٣٥٣) وغيره، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور، ووجوب هدمها، فقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلى فيه، وكيف أنه على هدمه وحرقه قال:

«ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله على مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤ منين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام (۱). تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار؛ فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها الى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك،

⁽١) قلت : مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام. ومثله من ينوب عنه، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون اكبر من المصلحة التي يراد جلبها.

وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي (۱) وسها فويسقا، وحرق قصر (۱) سعد لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله على بتحريق بيوت تاركي حضور الجهاعة والجمعة (۱)، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كها أخبر هو عن ذلك (۱). ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر، ولا قربة،

⁽١) روى الدولابي في « الكنى » (١/ ١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة أو حممة وكان جارنا يبيع الخمر. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق عن صفية بنت أبي عبيد كها في « الجامع الكبير » (٣/ ٢٠٤/) وأبو عبيد في « الأموال » (ص ١٠٣) عن ابن عمر، وسنده صحيح أيضاً.

⁽۲) يعني باب القصر، والقصة رواها عبد الله بن المبارك في « الزهد » (۱/۱۷۹ من « الكواكب الدراري » تفسير (۵۷۵ ورقم ۵۱۳ - ۵۱۸ ط) وأحمد (رقسم ۳۹۰) بسند رجاله ثقات .

 ⁽٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو نخرج في (صحيح أبي داود » (٥٥٧ و ٥٥٨). (تنبيه): ان حديث الجمعة حديث آخر من رواية ابن مسعود مرفوعاً، أخرجه مسلم دون البخاري.

⁽٤) قلت : هذا وإن كان هو المعقول، لكن السند بذلك لم يصح عنه ﷺ ، فان فيه أبا معشر نجيح المدني وهو ضعيف لسوء حفظه، بل حديثه هذا منكر كها بينته في «تخريج المشكاة » (١٠٧٣) التحقيق الثاني.

كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيها طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح المصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله على عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً (() فهذا دين الإسلام

« هذا الحديث ليس بثابت ، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ، ولا يثبت له سماع من ابن عباس » .

نقله ابن رجب في « الفتح » كما في « الكواكب » (٦٥/ ٨٢/١).

وقد بينت ضعف هذا الحديث في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » رقم (٢٢٥) وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فانه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف.

وقد وقفت الآن على خطأ فاحش حول هذا الحديث، فجاء في كتباب القبول « المبين » لأحد أفاضل العلماء المعاصرين السلفيين ما نصه (ص ٧٩) :

« وهذا الحديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال، فأن إسناده عند الحاكم خال من هذا المقال، لأن طريق الحاكم غير طريقهم »!

قلت : والحديث مداره عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس، وقد قال =

⁽١) يشير إلى حديث ابن عباس « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه ابو داود وغيره، ولكنه ضعيف السند، وإن لهج بذكره كثير من السلفيين، فالحق أحق أن يقال ويتبع، وممن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في « كتاب التفصيل » :

الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى!».

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة، من تحريم بناء المساجد على القبور. وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك أعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد سئل رحمه الله بما نصه:

«هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر؛ والناس تجتمع فيه لصلاتي الجهاعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب:

الحمد لله، اتفق الأئمة انه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي على قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا

⁼ الحاكم عقبه (١/ ٣٧٤) :

[«] أبو صالح هو باذام ولم يحتجا به ».

قلت : وهو ضعيف عند جمهور الأثمة، ولم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في « التهذيب »، والعجلي معروف بتساهله في التوثيق كابن حبان ولم نجد للحديث طريقاً أخرى لنشد عضده به بعد مزيد البحث عنه.

ولعل المشار إليه، عنى بكلامه بعض الشواهد التي ذكرتها هناك لكن هذه ليس فيها ذكر للسرج أصلاً، فهو وهم على وهم.

تتخذوا القبور مساجد؛ فاني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيرٌ، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه «كذا في الفتاوى له (١٩٧/١، ١٩٢/٢).

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد، فليراجعها من شاء في «مجلة الأزهر» (ج١١ ص ٥٠٠-٥٠٠) (١).

وقال ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص٥٦):

«ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين».

ونقله ابن عروة الحنبلي في «الكواكب الدراري» (٢/ ٢٤٤/ ١) وأقره.

 ⁽١) وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبور مطلقاً فانظر (مجلد سنة ١٩٣٠ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٤).

وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور، فنحذر المؤمنين من مخالفتهم، والخروج عن طريقتهم، خشية أن يشملهم وعيد قول عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (۱).

و ﴿ إِن فِي ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهـو شهيد ﴾ (٢).

⁽١) سورة النساء، الآية ١١٥.

⁽٢) سورة ق، الآية ٣٧.

ا الفصل *الأابع* شبهات وجوابها

قد يقول قائل: إذا كان من المقرر شرعاً تحريم بناء المساجد على القبور، فهناك أمور كثيرة تدل على خلاف ذلك وإليك بيانها:

أولاً: قوله تبارك وتعالى في سورة الكهف وقال الذين غلبوا على أمرهم لَنتَّخِذَنَّ عليهم مسجداً في (١٠٠) و وجه دلالة الآية على ذلك: أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى على ماهو مذكور في كتب التفسير، فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم، وشريعة من قبلنا شريعة لنا إذا حكاها الله تعالى، ولم يعقبها بما يدل على ردها كيا في هذه الآية الكريمة.

ثانياً: كون قبر النبي ﷺ في مسجده الشريف، ولو كانذلك لا يجوز لما دفنوه ﷺ في مسجده!

ثالثاً: صلاة النبي على في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبياً كما قال صلى الله عليه وسلم!

⁽١) سورة الكهف، الآية ٢١.

رابعا: ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسهاعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام، وهو أفضل مسجد يتحرى المصلي الصلاة فيه.

خامساً: بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي على كما جاء في «الاستيعاب» لابن عبد البر.

سادساً: زعم بعضهم أن المنع من اتخاذ القبور مساجد إنما كان لعلة خشية الافتتان بالمقبور، ثم زالت برسوخ التوحيد في قلـوب المؤ منين، فزال المنع!

> فكيف التوفيق بين هذه الأمور وبين التحريم المذكور؟ وجواباً على ذلك أقول وبالله تعالى أستعين:

الجواب على الشبهة الأولى:

أما الشبهة الأولى فالجواب عنها من ثلاثة وجوه:

الأول: ان الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة (١) منها قوله ﷺ : « اعطيت خساً لم

⁽١) انظر إن شئت المطولات من كتب علم الاصول وخاصة « الإحكام » لابن حزم.

يعطهن أحد من الأنبياء قبلي . . . (فذكرها، وآخرها) وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة (١١) .

فإذا تبين هذا فلسناملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة لمن قبلنا!

الثاني: هب أن الصواب قول من قال: «شريعة من قبلنا شريعة لنا» فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذا الشرط معدوم هنا، لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق، فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا.

الثالث: لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان ذلك شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا: ﴿لنتخذن عليهم مسجدا ﴾ فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤ منين، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤ منين صالحين، متمسكين بشريعة نبي مرسل، بل الظاهر خلاف ذلك، قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري في شرح البخاري» (٦٥/ ٢٨٠) من «الكواكب الدراري» (٢٥ في شرح البخاري» (٢٥/ ٢٨٠) من «الكواكب الدراري» (٢٥ في شرح

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم، وهو نحرج في « إرواء الغليل » (رقم ٢٨٥).

⁽٢) محطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهو كتاب عظيم جداً جمع نفائس نادرة من كتب العلماء المتقدمين ورسائلهم التي لم يطبع أكثرها فيا علمت، وأنا الآن في صدد استخراج هذه الكتب والرسائل في فهرس خاص أضعه لمجلدات هذا الكتاب الموجودة في المكتبة وفي غيرها إن وفقت لذلك. ثم تم الاستخراج المذكور من مجلدات المكتبة، فعسى الله أن يوفق الاطلاع على غيرها واستخراج ما فيها من الكنوز.

حديث «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

«وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً ﴾ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى».

وقال الشيخ على بن عروة في «مختصر الكواكب» (١٠/ ٢٠٧/٢) تبعاً للحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٧٨):

«حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين (۱):

أحدهما: أنهم المسلمون منهم.

والثاني: أهل الشرك منهم.

فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر، لأن النبي

⁽١) قلت : وحكاهها أيضاً ابن الجوزي في تفسيره « زاد المسير » (١٢٣/٥ ـ طبع المكتب الاسلامي) دون أن يرجح أحدهما على عادته .

قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، وقد رُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق امر أن يخفى على الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها».

إذا عرفت هذا، فلا يصح الاحتجاج بالآيــــة على وجمه من الوجوه، وقال العلامة المحقق الألوسي في «روح المعاني» (٣١/٥)

«واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك! وممن ذكر ذلك الشهاب الخَفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل، فاسد كاسد، فقد روي..».

ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة، وأتبعها بكلام الهيتمي في «الزواجر» مقراً له عليه، وقد نقلته فيا سبق (ص٢٢)، ثم نقل عنه في كتابه «شرح المنهاج» ما نصه:

«وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة، التي بناها بعض الملوك، وينبغي لكل أحد هَدُم ذلك ما لم يخش منه مفسدة، فيتعين الرفع للإمام آخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح. انتهى».

ثم قال الإمام الآلوسي:

«لا يقال: إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا، وقد اسْتُدِلَّ بها، فقد روي أنه على قال: «من نام عن صلاة أو نسيها» (۱۱) لحديث ثم تلاقوله تعالى أقم الصلاة لذكري (۱۲)، وهو مقول لموسى عليه السلام، وسياقه الاستدلال، واحتج أبو يوسف على جري القود بين الذكر والأنثى بآية ﴿ وكتبناعليهم ﴾ ، والكرخي على جريه بين الحر والعبد، والمسلم والذمي (۱۲) بتلك الآية الواردة في بني إسرائيل، إلى غير ذلك، لأنا نقول: مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا، لكن لا مطلقاً، بل إن قص الله وقد تعالى علينا بلا إنكار، وانكار رسوله على كإنكاره عز وجل (۱۵). وقد

⁽١) قلت : هذا الحديث صحيح نحرج في الصحيحين فلا يحسن تصديره بقوله : « روي » لأنه يدل على الصعف في اصطلاح العلماء كما بينته في « صلاة التراويح » (ص ٦٣ - ١٤) فتنبه.

ثم إن الحديث محرج عندي في « صحيح أبي داود » (٤٦١) و « الارواء » (٢٦٣).

⁽٢) سورة طه، الآية ١٤.

⁽٣) قلت : اجراء القود بين المسلم والذمي ليس جائزاً، لقول على « لا يقتل مسلم بكافر ». رواه البخاري وغيره (انظر الأحاديث الضعيفة ١/ ٤٧٣). فالاحتجاج بالآية المشار اليها في المسألة كالاحتجاج بآية الكهف فيا نحن فيه!

⁽٤) لقوله ﷺ : « . . . فان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله »، وهو حديث صحيح وإن رغم أنف صاحب « الأضواء »! انظر « المشكاة » بتخريجي (١٦٣).

سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا عنوع، وكيف يكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والآية ليست كالآيات التي ذكرنا آنفاً احتجاج الأئمة بها، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة خرج المدح لهم والحض على التأسي بهم، فمتى لم يثبت أن فيهم معصوماً لا يدل فعلهم فضلاً عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده.

ومما يقوي قلة الوثــوق بفعلهــم القــول بأن المراد بهــم الأمــراء والسلاطين، كما روى عن قتادة .

وعلى هذا لقائل أن يقول: إن الطائفة الأولى كانوا مؤ منين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور، فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده، وكف التعرض عن أصحابه، فلم يقبل الأمراء منهم، وغاظهم ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد.

وإن أبيت إلا حسن الظن بالطائفة الثانية فلك أن تقول: إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتخاذ المساجد على القبور المنهي عنه، الملعون فاعله، وإنما هو اتخاذ مسجد عندهم وقريباً من

كهفهم، وقد جاء التصريح بالعندية في رواية القصة عن السدي ووهب، ومثل هذا الاتخاذ ليس محذوراً إذ غاية ما يلزم على ذلك أن يكون نسبة المسجد إلى الكهف الذي هم فيه، كنسبة المسجد النبوي إلى المرقد المعظم صلى الله تعالى على من فيه وسلم، ويكون قولهم ﴿ لنتخذن عليهم ﴾ على هذا لمشاكلة قول الطائفة (ابنوا عليهم).

وإن شئت قلت: إن ذلك الاتخاذ كان على الكهف فوق الجبل الذي هو فيه، وفيه خبر مجاهد أن الملك تركهم في كهفهم وبنى على كهفهم مسجداً، وهذا أقرب لظاهر اللفظ كها لا يخفى، وهذا كله إنما يحتاج اليه على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإعشار عليهم، وأما على القول بأنهم ناموا كها ناموا أولاً فلا يحتاج اليه على ما قيل (١).

 ⁽١) يشير إلى ما ذكره في أول الصفحة الأولى من الصفحتين المشار اليهما وهـو
 قوله :

[«]وعن الحسن أنه اتخذ (يعني المسجد) ليصلي فيه أصحاب الكهف إذا استيقظوا ». قال الآلوسي :

وهذا مبني على أنهم لم يموتوا بل ناموا كها ناموا أولاً واليه ذهب بعضهم، بل
 قيل : إنهم لا يموتون حتى يظهر المهدي ويكونوا من أنصاره. ولا معول على ذلك،
 وهو عندي أشبه شيء بالخرافات ».

وبالجملة لا ينبغي لمن له ادنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة، معولاً على الاستدلال بهذه الآية، فإن ذلك في الغواية غاية، وفي قلة النهى نهاية! ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها، وبناثها بالجص والآجر، وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها، والطواف بها، واستلامها، والاجتاع عندها، في أوقات مخصوصة، إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة، وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً، وجعله إياهم في توابيت من ساج، ومقيساً لبعض على بعض! وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله على وابتداع دين لم يأذن به الله عز وجل.

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله على في قبره عليه الصلاة والسلام _ وهو أفضل قبر على وجه الأرض _ والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له، والسلام عليه ، فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك، والله سبحانه يتولى هداك».

قلت: وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم، بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين (١)، لكن من

 ⁽١) هو الشيخ أبو الفيض أحمد الصديق الغياري في كتابه المسمى (إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور »! وهذا الكتاب من أغرب ما

وجه آخر مبتدع مغاير بعض الشيء لما سبق حكايته ورده، فقال ما نصه:

«والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا، وعدم رده عليهم»!

قلت: هذا الاستدلال باطل من وجهين:

⁼ ابتلى به المسلمون في هذا العصر، وأبعد ما يكون عن البحث العلمي النزيه، فإن المؤلف يدعى ترك التقليد والعمل بالحديث الشريف! فقد التقيت به منذ بضعة أشهر في المكتبة الظاهرية، وظهر لي من الحديث الذي جرى بيني وبينه أنه على معرفة بعلوم الحديث، وأنه يدعو للاجتهاد، ويحارب التقليد، محاربة لا هوادة فيها، وله في ذلك بعض المؤ لفات كما قال لي، ولكن الجلسة كانت قصيرة لم تمكني من أن أعرف اتجاهه في العقيدة، وإن كنت شعرت من بعض فقرات من حديثه أنه خلفي صوفي، ثم تأكدت من ذلك بعد أن قرأت له هذا الكتاب وغيره، حيث تبين لي أنه يحارب أهل التوحيد، ويخالفهم في عقيدتهم مخالفة شديدة، ويقـول بالبدعـة الحسنـة، وينتصر للمبتدعة! ولم يستفد من دعواه الاجتهاد إلا الانتصار للاهواء وأهلها، كما يفعل مجتهدوا الشيعة تمامًا! وإن شئت دليلًا على ما أقول، فحسبك برهانًا على ذلك هذا الكتاب (. . . المقبور »! فإنه قبر كل الأحاديث المتواترة في تحريم بناء المساجد على القبور الذي قال به الأثمة الفحول بلا خلاف يعرف بينهم، فهـ و الحـق يقـال : جرىء، ولكن في محاربة الحق! كيف لا وهو يرد كل ما ذكرناه من الأحاديث واتفاق الأثمة دون أي حجة، اللهم إلا اتباع المتشابه من النصوص كآية الكهف هذه، شأنه في ذلك شأن المبتدعة في رد النصوص المحكمات بالمتشابهات، نعوذ بالله من الخذلان. وسيأتيك من كلامه بعض الأمثلة الأخرى على ما ذكرنا، والله المستعان.

الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب؛ أنهم كانوا كفاراً او فجاراً، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه اليهم! فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً كما لا يخفى، ويؤ يده الوجه الآتى:

الثاني: أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً، ولا يقيمون للسنة وزناً، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤ منون بالوحيين، مصدقين بقوله على في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وفي رواية: «ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» (۱).

فهذا الاستدلال عندهم _ والمستدل يزعم أنه منهم! _ باطل ظاهر البطلان، لأن الرد الذي نفاه، قد وقع في السنة المتواترة كها سبق، فكيف يقول: إن الله أقرهم ولم يرد عليهم، مع أن الله

⁽١) حديث صحيح كما تقدم (ص٥٠).

لعنهم على لسان نبيه را أوضح وأبين من هذا؟!

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة ؛ إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التاثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليان عليه السلام: ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾ ١٠ يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التاثيل والتصاوير! وما يفعل ذلك مسلم يؤ من بحديثه صلى الله عليه وسلم.

وبهذا ينتهي الكلام عن الشبهة الأولى، وهي الاستدلال بآية الكهف (٢) والجواب عنها وعن ما تفرع منها.

الجواب عن الشبهة الثانية:

وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم، ولوكان ذلك حراماً لم يدفن فيه!

والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لما مات على دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهها جدار فيه باب، كان على يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به

سورة سبأة الآية ١٣ (٣) وانظر (ص٤٧).

عند العلماء، ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينا دفنوه على الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره (ص ٩ - ١٠)، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم! ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجر أز واج رسول الله الله إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة، فصار القبر بذلك في المسجد (١) ولم يكن في المدينة المنورة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لما توهم بعضهم. قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في (الصارم المنكي) (ص

«وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبدالله، وتوفي في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيا بين ذلك (٢)، وقد ذكر أبو

⁽١) تاريخ ابن جرير (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وتاريخ ابن كثير (٩/ ٧٤ ـ ٧٥).

 ⁽٢) قلت : وإنما لم يسم الحافظ ابن عبد الهادي السنة التي وقع فيها ذلك لأنها لم
 ترد في رواية ثابتة على طريقة المحدثين، وما نقلناه عن ابن جرير هو من رواية الواقدي
 وهو متهم، ورواية ابن شبة الآتية في كلام الحافظ ابن عبد الهادي مدارها على مجاهيل، =

وهم عن مجهول! كها هو ظاهر، فلا حجة في شيء من ذلك، وإنما العمدة على اتفاق المؤ رخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة حسبها بينه الحافظ، لكن يعكر عليه ما رواه أبو عبد الله الرازي في مشيخته (١/٢١٨) عن محمد بن السربيع الجيزي: « توفي سهل بن سعد بالمدينة وهو ابن مائة سنة وكانت وفاته سنه إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي . لكن الجيزي هذا لم أعرفه ثم هو معضل، وقد ذكر مثله الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٢/ ٨٧) عن الزهري من قوله فهو معضل أيضاً أو مرسل، ثم عقبه بقوله : « وقيل قبل ذلك، وزعم ابن أبي داود أنه مات بالاسكندرية »، وجزم في « التقريب » أنه مات سنة ٨٨ فالله أعلم.

وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فيا جاء في شرح مسلم » (٩/ ١٣ - ١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة، وبمثلها لا تقوم حجة، على أنها أخص من الدعوى، فإنها لوصحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك، لا (الصحابة).

وأما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم :

فمسجد النبي على منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن
 منه، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم ينكر أحد من السلف ذلك ».

فمن جهالاتهم التي لا حدود لها! _ ولا أريد أن أقول : إنها من افتراءاتهم _ فإن أحداً من العلماء لم يقل إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه، بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق، أي بعد عثمان بنحو نصف قرن ولكنهم يهرفون بما لا يعرفون!

= ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نسبوا إليه، فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار اليها، فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات، ولم يدخلها فيه، وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً، بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريباً.

وأما قولهم : ﴿ وَلَمْ يَنْكُرُ أَحَدُ مِنَ السَّلْفُ ذَلَكُ ﴾.

فنقول: وما أدراكم بذلك؟! فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن ان يقسع ولسم يعلسم، كها هو معسروف عند العلهاء، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى، وما قيل حول الحادثة التي يتعلق بها الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة، ولوجدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه، فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (ص ٧٥ ج ٩) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد:

 و يحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأن خشي أن يتخذ القبر مسجداً ».

وأنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية، أو عدم صحتها، لأننا لا نبني عليها حكماً شرعياً، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء المذين أدركوا ذلك التغيير، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: و فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا » فها خشي الصحابة رضي لله عنهم قد وقع _ مع الأسف الشديد _ بادخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه عن حين مات في المسجد، _ وحاشاهم عن _

للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة

= ذلك _ وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال كها تقدم عن الحافظ العراقي، وشيخ الاسلام ابن تيمية، ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كها سبق، فهل اللائق بمن يُعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يُظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته، أم أن ينسب اليه عدم إنكاره ذلك، كها زعم هؤ لاء المشار إليهم حين قالوا ولم ينكر أحد من السلف ذلك »!

والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعناً ظاهراً ـ لو كانوا يعلمون ـ في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك، فهم، أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولولم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال : إنهم لم ينكروا ذلك؟! اللهم غفرا.

ومن جهالتهم قولهم عطفاً على قولهم السابق :

 وكذا مسجد بني أمية منذ دخل المسلمون دمشق من الصحابة وغيرهم والقبر ضمن المسجد لم ينكر أحد ذلك »!

إن منطق هؤ لاء عجيب غريب! إنهم ليتوهمون أن كل ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجوداً في عهد منشئه الأول الوليد بن عبد الملك، فهل يقول بهذا عاقل؟! كلا لا يقول ذلك غير هؤ لاء! ونحن نقطع ببطلان قولهم، وأن أحداً من الصحابة والتابعين لم ير قبراً ظاهراً في مسجد بني أمية أو غيره، بل غاية ما جاء في بعض الروايات عن زيد بن واقد أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سفط.

المنقوشة، وعمل سقفه بالساج، وماء الذهب، وهدم حجرات

= (وعاء كالقفة) وفي السفط رأس يحيى بن زكريا عليها السلام، مكتوب عليه: هذا رأس يحيى عليه السلام، فأمر به الوليد فرد إلى المكان وقال: اجعلوا العمود الذي فوقه مغيراً من الأعمدة، فجعل عليه عمود مسبك مسفط الرأس. رواه أبو الحسن الربعي في « فضائل الشام » (٣٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ج٢ ق ١ ص ٩ ـ ١٠) وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبي « متروك ». ومع هذا فاننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني لما أخرجه الربعي وابن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه مثل أين بلغك رأس يحيى بن زكريا؟ قال: بلغني أنه ثم، وأشار بيده إلى العمود المسفط الرابع من الركن الشرقي، فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد ابن مسلم وقد توفي سنة أربع وتسعين ومائة.

وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحيى عليه السلام فلا يمكن إثباته، ولذلك اختلف المؤ رخون اختلافاً كثيراً، وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب ليس في مسجد دمشق، كما حققه شيخنا في الاجازة العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة المجلمع العلمي العربي بدمشق (ج ١ ص ٤١ - ١٤٨٧) تحت عنوان « رأس يحيى ورأس زكريا »، فلبراجعه من شاء.

ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك، وسواء عندنا أكان الرأس الكريم في هذا المسجد أو ذاك، بل لو تيقنا عدم وجوده في كل من المسجدين، فوجود صورة القبر فيهما كاف في المخالفة، لأن احكام الشريعة المطهرة إنما تبنى على الظاهر، لا الباطن كما هو معروف، وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء، وأشد ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد، كما هو الحال في مسجد حلب، ولا منكر لذلك من علما ثها!

ازواج النبيﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه».

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته على ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة ، لأنه غالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كها سبق بيانه ، وهو نحالف أيضاً لصنيع عمر وعثهان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه ، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ، ولئن كان مضطراً الى توسيع المسجد، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة بالشريفة ، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم

⁼ واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة كها زعم مؤ لفو الرسالة، لأنه على كل حال ظاهر، ومقصود من العامة وأشباههم من الحناصة بما لا يقصد به إلا الله تعالى؛ من التوجه اليه، والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى، فظهور القبر هو سبب المحذور كها سيأتى عن النووى رحمه الله.

وخلاصة الكلام أن قول من أشرنا اليهم أن قبر يحيى عليه السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل دمشق الصحابة وغيرهم لم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اختلاق!

يتعرض للحجرة، بل قال وإنه لا سبيل إليها» (١)، فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين، فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم. قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٤):

«ولما احتاجت الصحابة (۱) والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله على حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله على وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنها بنوا على

⁽۱) انظر « طبقات ابن سعد » (۱/ ۲۷۷) و « تاریخ دمشق » لابن عساکر (۸/ ۲۷۷۸) : وسنده صحیح (۸/ ۲/۷۷۸) : وسنده صحیح الا أن سالماً أبا النضر لم یدرك عمر، و « وفاء الوفا » للسمهودي (۱/ ۳۶۳) و « المشاهدات المعصومية عند قبر خبر البرية » للعلامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله تعالى (ص ٤٣) وهو مؤلف رسالة « هدية السلطان إلى بلاد اليابان » التي ادعى أحد الدكاترة أنها ليست له، وإنما لبعض إخواننا! مع أنني تناولتها منه هدية مطبوعة حين زرته في داره في مكة في حجتى الأولى سنة ١٣٦٨ هد .

⁽٢) عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كها تقدم (ص ٥٨_ ٥٩) فتنبه.

القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئـلا يظهـر في المسجـد (١١)،

(١) في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يزيل المحذور، كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب، ولهذا نص أحمد على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر، كما سيأتي، فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدار حائل؟ ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم:

(إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي على ومسجد بني أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة، فالقبر ضمن مقصورة مستقل بنفسه عن المسجد، فها المانع من الصلاة فيه ».

فهذا قول لم يصدر عن علم وفقه! لأن المانع بالنسبة للمسجد الأموي لا يزال قائماً وهو ظهور القبر من وراء المقصورة، والدليل على ذلك قصد الناس للقبر والدعاء عنده وبه والاستغاثة به من دون الله، وغير ذلك عا لا يرضاه الله، والشارع الحكيم إنما نهى عن بناء المساجد على القبور سداً للذريعة ومنعاً لمثل هذه الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه، فها قيمة هذه المقصورة حينئذ مع وقوع هذه المنكرات وغيرها عند القبر؟! بل إن إحاطة القبر بهذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف، إنما هي نوع آخر من المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله ورسوله، وتعظيم صاحب القبر بما لا يجوز شرعا، عا هو مشاهد معروف، وسبقت الإشارة إلى بعضه.

ثم ألا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند الصلاة قصداً وبدون قصد، ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم يقولون : لا مانع أيضاً من هذا الاستقبال لوجود فاصل بين المصلين والقبر ألا وهو نوافذ القبر وشبكته النحاسية! فنقول لو كان هذا المانع كافياً في المنع لما أحاطوا القبر النبوي الشريف بجدار مرتفع مستدير، ولم يه

فيصلي إليه العوام، ويؤدي الى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشهاليين وحرفوهها حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر.

ونقل الحافظ ابن رجب في «الفتح» نحوه عن القرطبي كما في «الكواكب» (٦٥/ ٩١/ ١)، وذكر ابن تيمية في «الجواب الباهر» (ق

= يكتفوا بذلك، بل بنوا جدارين يمنعون بهما من استقبال القبر. ولو كان وراء الجدار المستدير! وقد صح عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أتكره أن تصلي في وسط القبور؟ أو في مسجد إلى قبر؟ قال : نعم، كان ينهى عن ذلك. أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١/ ٤٠٤/ ٥٧٩). فإذا كان هذا التابعي الجليل (عطاء بن أبي رباح) لم يعتبر جدار المسجد فاصلاً بين المصلي وبين القبر وهو خارج المسجد، فهل يعتبر فاصلا النوافذ والشبكة والقبر في المسجد؟!

فهل في هذا ما يقنع اولئك الكاتبين بجهلهم وخطئهم، وهجومهم على القول بما لا علم لهم به؟ لعل وعسى!

وأما المسجد النبوي الكريم، فلا كراهة في الصلاة فيه خلافاً لما افتروه علينا، وسيأتي تفصيل القول فيه في ﴿ الفصل السابع » إن شاء الله تعالى.

على أني لا أريد أن يفوتني أن أنبه القراء الكرام على أن أولئك الكاتبين يعترفون بكلمتهم السابقة أن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر غير محاط بمقصورة أنها صلاة مكروهة لانتفاء العلة التي من أجلها نفوا الكراهة عن الصلاة في مسجد بني أمية بزعمهم، فهل لهم أن يجهروا للناس باعترافهم هذا؟ أم هوشيء اضطرهم إلى القول به التهرب من معارضة الأحاديث السابقة علناً وإن كانوا لا يدعون الناس إلى العمل بها لغاية لا تخفى على العقلاء؟!

«أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سُد بابها، وبني عليها حائط آخر، صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً، وقبره وثناً».

قلت: ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه منذ قرون _ إن لم يكن قد أزيل - تلك القبة الخضراء العالية، وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف والسجف، وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه على ، بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكريم وتشرفت بالسلام عليه على الله المحمد مايت في أسفل حائط القبر الشهالي محرابـاً صغـيراً ووراءه سدة مرتفعـة عن أرض المسجد قليلًا، إشارة إلى أن هذا مكان خاص للصلاة وراء القبر! فعجبت حينئذ كيف ظلت هذه الظاهرة الوثنية قائمة حتى في عهد دولة التوحيد! أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتى ذلك المكان للصلاة فيه، لشدة المراقبة من قبل الحراس الموكلين على منع الناس من أن يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف، فهذا مما تشكر عليه الدولة السعودية، ولكن هذا لا يكفى ولا يشفى، وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي (أحكام الجنائز وبدعها» (ص ۲۰۸ من أصلي):

«فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط، يمتد من الشهال إلى الجنوب بحيث أن الداخل الى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي

مؤسسه على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً، فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها، ومن أولى بذلك منها؟».

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريباً دون إرجاعــه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة، والله المستعان.

الجواب عن الشبهة الثالثة

وأما الشبهة الثالثة، وهي أن النبي على في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً!

فالجواب: إننا لا نشك في صلاته رضي في هذا المسجد، ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبياً لا حجة فيه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم بصحة الحديث المشار اليه، لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح، ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأثمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على

تصحيحه، فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك بما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به، قال الطبراني في «معجمه الكبير» (٣/ ٢٠٤/٢): حدثنا عبدان بن أحمد نا عيسى بن شاذان، نا أبو همام الدلال، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «في مسجد الخيف قَبرُ سبعين نبياً».

وأورده الهيتمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٨) بلفظ:

«.. قُبِرَ سبعون نبياً» وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

وهذا قصور منه في التخريج، فقد أخرجه الطبراني أيضــاً كما رأيت.

قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهمو الأهوازي كها ذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (ص١٣٦) ولم أجد له ترجمة، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهمو من شيوخ الطبراني أيضاً في «الصغير» (ص١٣٦) وغيره، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٣٥) و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٣٠) وغيرها.

لكن في رجال هذا الاسناد من يروي الغرائب مُشل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في «الثقات»: «يغرب».

وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي: «ضعيف

الحديث مضطرب الحديث».

وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عمار، فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً، ويؤ يده قول ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين» (٢/ ١٠):

وأمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات، سنذكره إن شاء الله في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى الله سبحانه ذلك، وكذلك كل شيء توقفنا في أمره من له مدخل في الثقات».

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة يغرب». وشيخه منصور وهو ابن المعتمر - ثقة، وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته (٢٤٤٤) (١)، فالحديث من غرائبه، أو من غرائب ابن شاذان (١).

⁽١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق.

⁽٢) ثم رأيته قد توبع، فقد وقفت على إسناد البزار للحديث في « زوائده » (ص ١٢٢ _ مصورة المكتب الاسلامي) فإذا هو يقول : حدثنا إسراهيم عن المستمر العروقي ثنا محمد بن محبب ثنا إبراهيم بن طهمان به، وقال البزار « تفرد به إبراهيم عن منصور، ولا نعلمه عن ابن عمر باحسن من هذا إسناداً ». وهذه متابعة لا بأس بها، العروقي _ بالقاف _ صدوق يغرب كها في التقريب»، فالعهدة في الحديث على ابن =

وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما فقال: «قُبِر» بدل «صلى»، لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث، فقد

= طههان، وجرى الهيشمي على ظاهر إسناده، فقال في «زوائد البزار»: «قلت: هو إسناد صحيح »، ولعل قوله السابق « ورجاله ثقات » أدق لما ذكرنا من الغرابة، ذلك لأن مثل هذه الكلمة لا تقتضي الصحة، كها لا يخفى على من مارس هذه الصناعة، لأن عدالة الرواة وثقتهم شرط واحد من شروط الصحة الكثيرة، بل إن العالم لا يلجأ إلى هذه الكلمة معرضاً عن التصريح بالصحة، إلا لأنه يعلم أن في السند مع ثقة رجاله علة تمنع من القول بصحته، أو على الأقل لم يعلم تحقق الشروط الأخرى فيه، فلذلك لم يصرح بصحته، وهذه مسألة مهمة طالما غفل عنها المبتدئون في هذا العلم الشريف وغيرهم، ولذلك نبهت عليها في مقدمة كتابي « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للسيد سابق.

هذا ولو كنت محتجاً بما ليس صواباً عندي لاحتججت على تصحيح بعض المعاصرين المقلدين للحديث بأن السيوطي ضعفه بالرمز إليه بالضعف في « الجامع الصغير »، وقع ذلك في النسخة المطبوعة بمطبعة بولاق بمصر، وفي النسخة التي عليها شرح المناوي وفي نسخة خطية في المكتبة الظاهرية (٢٣٢٩ ـ عام) وغيرها، ولكني لا أقت برموز « الجامع الصغير » لأسباب ذكرتها في المقدمة المذكورة آنفاً، ثم في مقدمة كتابي « صحيح الجامع الصغير وزيادته » و « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » و (قصيف الجامع الصغير وزيادته » المكتب الإسلامي ولكن على الرغم من ذلك، فالتضعيف المذكور وارد عليهم، لأنهم لا تحقيق عندهم، بل هم مقلدون في كل شيء باعترافهم، فغالب الظن انهم يعتدون بتلك الرموز كغيرهم، وعليه فالتضعيف المذكور حجة عليهم إن أنصفوا.

أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٥٥/ ١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً:

«صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً...» الحديث، وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢١٩/ ٢- زوائده) (١) وعنه المقدسي في «المختارة» (٢/ ٢٤٩/ ٢) والمخلص في «الثالث من السادس من المخلصيات» (٧/ ١) وأبو محمد بن شيبان العدل في «الفوائد» (٢/ ٢٢٢/ ٢) وقال المنذري (٢/ ٢١٦):

«رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس، رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص٣٥) عنه موقوفاً عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما بينته في كتابي الكبير «حجة الوداع» (ولم ينجز بعد).

ثم رواه الأزرقي (ص٣٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا اتهم عن عبدالله بن عباس به موقوفاً. فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم.

 ⁽١) مخطوط ناقص الأول والآخر محفوظ في المكتبة الظاهرية، ومنه نسخة كاملة في
 مكتبة الحرم المكي.

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته، فإن صح فالجواب عنه من الوجه الآتي وهو:

الثاني: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة (٤٠٦ - ٤٠١) عدة فصول في وصف مسجد الخيف، فلم يذكر أن فيه قبوراً بارزة، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبني أحكامها على الظاهر، فإذ ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة، فلا محظور في الصلاة فيه البتة، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد، بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً! ولذلك لا يقع فيه تلك المفاسد التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة!

الجواب عن الشبهة الرابعة

وأما ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسهاعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى الصلاة فيه، فالجواب:

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة (۱)، لكن هذه الفضيلة أصيلة فيه منذ رفع قواعده إبراهيم (۱) وقد خرجت بعض الأحاديث الواردة في ذلك في « إرواء الغليل » (۹۷۱).

مع ابنه اسماعيل عليهما السلام، ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه السلام فيه لو صح أنه دفن فيه، ومن زعم خلاف ذلك، فقد ضل ضلالاً بعيداً، وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم، ولا جاء به حديث تقوم الحجة به.

فإن قيل: لا شك فيما ذكرت، ودفن إسماعيل فيه لا يخالف ذلك، ولكن ألا يدل هذا على الأقل على عدم كراهمة الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

فالجواب: كلا ثم كلا، وهاك البيان من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسهاعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض المحققين (۱)، وغاية ما روي في ذلك آثار معضلات،

⁽١) نقل السيوطي في « التدريب » عن ابن الجوزي قال :

 [«] ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، في يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع. قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة ».

كذا في « الباعث الحثيث » (ص ٥٥ من الطبعة الثانية).

بأسانيد واهيات موقوفات، أخرجها الأزرقي في وأخبار مكة» (ص ٣٩، ٢١٩، ٢٢٠)، فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلّمات (١). ونحو ذلك ما أورد السيوطي في

«الجامع» من رواية الحاكم في «الكنى» عن عائشة مرفوعاً بلفظ: « إن قبر إسماعيل في الحجر».

⁽١) انظر (إحياء المقبور » (ص ٤٧ - ٤٨).

ومن عجائب الجهل بالسنة أن بعض المفسرين المتأخرين احتج بهذه الآثار الواهية على جواز الصلاة في المقبرة بقصد الاستظهار بروح الميت أو وصول أثر ما من أثر عبادته اليه (!) لا للتعظيم له والتوجه نحوه! وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من الجواز، فهو مخالف لعموم الأدلة الناهية عن الصلاة في المقبرة وما شابهها من المساجد المبنية على القبور، ولهذا رد المناوي احتجاج المفسر المشار إليه بقوله:

لكن في خبر الشيخين كراهة (!) بناء المسجد على القبور مطلقاً، والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر : اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ».
 وقال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٤/١) متعقباً عليه أيضاً :

[«] قوله : (لا لتعظيم له) يقال : قصد التبرك به تعظيم له، ثم أحاديث النهمي مطلقة، ولا دليل على التعليل بما ذكر، والظاهر أن العلة سد الذريعة، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان،الذين يعظمون الجهادات، التي لا تنفع ولا تضر، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير، الخالي عن النفع بالكلية، ولانه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله، ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر ».

قلت : وقوله « الملعون فاعله » يشير إلى حديث ابن عباس الذي بينت ضعفه فيا سبق (ص ٤٣)، فتنبه.

الوجه الثاني: أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض، لظهور الفرق بين الصورتين، وبهذا أجاب الشيخ على القاري رحمه الله تعالى، فقال في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٥٦) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق:

«وذكر غيره أن صورة قبر إسهاعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً» قال القارى:

«وفيه أن صورة قبر إسهاعيل عليه السلام وغيره مندرسة، فلايصلح الاستدلال».

وهذا جواب عالم نحرير، وفقيه خِريت، وفيه الإِشارة إلى ما ذكرناه آنفاً، وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأن ما في بطن الأرض من القبور، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تتنزه عن مشل هذا الحكم، لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء، كما قال تعالى: ﴿ أَلَم نجعل الأرض كِفاتًا. أحياء وأمواتًا ﴾. قال الشعبى:

«بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحياثكم» (١). ومنه قول الشاعر:

صاح هذي قبورنا تملأ الرحب
فأين القبور من عهد عاد؟ خفف الوطأ ما أظن اديم
الأرض إلا من هذه الأجساد سر إن اسطعت في الهواء رويداً
لا اختيالاً على رفات العباد

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً معروفاً مكانه، فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة ظاهرة كها هو مشاهد، حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما تقع عند القبور المشرفة، حتى ولو كانت مزورة! لا عند القبور المندرسة، ولو كانت حقيقية، فالحكمة تقتضي التفريق بين النوعين، وهذا ما جاءت به الشريعة كها بينا سابقاً، فلا يجوز التسوية بينهها، والله المستعان.

الجواب عن الشبهة الخامسة:

أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي

⁽١) رواه الدولابي (١/ ١٢٩) عنه ورجاله ثقات.

الشعنه في عهدالنبي على المسامي الشعنه في عهدالنبي الله المحاديث ذوي الأهواء من المعاصرين اتكاً عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان بطلانها! والكلام عليها من وجهين:

الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله، لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به، ولم يروه أصحاب «الصحاح» و«السنسن» و«المسانيد» وغيرهم، وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من «الاستيعاب» (٤/ ٢١- ٢٣) مرسلاً، فقال:

«وله قصة في المغازي عجيبة، ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام الحديبية، قال:

ثم رجع رسول الله على ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فقالا لرسول الله على العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً . فدفعه النبي الى الرجلين، فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيداً يا فلان! فاستله الآخر، وقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه، فأمكنه

منه، فضربه به حتى برد، وفر الاخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد بعده، فقال له النبي ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا رسول الله قد والله وفي الله ذمتك: قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ «ويل امه مسعر جرب، لوكان معه أحد، فلم سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير. . . وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبى بصير بأتم ألفاظاً وأكمل سياقة قال: . . . وكتب رسول الله على إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه، وصلى عليه، وبنى على قبره مسجداً».

قلت: فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار انه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه. وإلا فهي معضلة، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجداً» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة انه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه، بل هو من رواية موسى بن عقبة،

كما صرح به ابن عبد البر، لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة، فهذه الزيادة أعني قوله «وبنى على قبره مسجداً» معضلة (۱)، بل هي عندي منكرة، لأن القصة رواها البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٥١– ٣٧٨) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨– ٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السيرة» عن الزهري مرسلاً كما في «مختصر السيرة» لابن هشام (٣/ ٣٣١– ٣٣٩)، ووصله أحمد (٤/ ٣٢٣ـ ٣٢٣) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في

⁽١) ولا تغتر أيها القارىء بما فعله هنا مؤ لف « إحياء المقبور » فإنه ساق (ص ٤٤) القصة التي أوردناها في الأعلى من طريق ابن عبد البر، غير أن المؤ لف حذف من كلامه « وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر »، ووصل رواية عبد الرزاق عن الزهري برواية موسى بن عقبة حتى صارتا كأنها رواية واحدة وبدا للناظر في سياقه أن قصة بناء المسجد على القبر هي من رواية عبد الرزاق عن الزهري، وإنما هي من رواية موسى بن عقبة بدون إسناد!

ثم وقفت على رواية موسى بن عقبة في « تاريخ ابن عساكر » (٨/ ٣٣٤/ ١) رواه باسنادين عنه عن ابن شهاب مرسلاً أو معضلاً بلفظ: « وجعل عند قبره مسجد » وهذا اللفظ لو صح _ أقل مخالفة، لأنه ليس نصاً في أن البناء كان على القبر، بل عنده وشتان ما بينها، وليس فيه ايضاً أن أبا جندل هو الذي بنى المسجد فتأمل.

تاريخه (٣/ ٧٧١_ ٧٨٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة؛ لإعضالها، وعدم رواية الثقات لها. والله تعالى هو الموفق.

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة، في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين:

أولاً: أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

ثانياً: أنه لو فرضنا أن النبي علم بذلك وأقره، فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم، لأن الأحاديث صريحة في أن النبي حرم ذلك في آخر حياته كما سبق، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم ـ على فرض صحته ـ عند التعارض، وهذا بين لا يخفى، نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى!

الجواب عن الشبهة السادسة:

وهمي الزعم بأن المنع إنما كان لعلمة، وهمي خشية الافتتان بالمقبور، وقد زالت، فزال المنع!!

لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة، إلا مؤلف «إحياء القبور»، فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك

الأحاديث المتقدمة واتفاق الأئمة عليها، فقال ما نصه (ص١٨-

«وأما النهي عن بناء المساجد على القبور، فاتفقوا على تعليله بعلتين: إحداهما أنه يؤ دي الى تنجيس المسجد(۱) . . . وثانيهما وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤ دي إلى الضلال والفتنة بالقبر، لأنه إذا وقع بالمسجد، وكان قبر ولي مشهور بالخير والصلاح، لا يؤ من مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه، ويؤ دي بهم فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليه، إذا كان في قبلة المسجد، فيؤ دي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك».

ثم ساق شيئاً من النقول في العلمة المذكورة عن بعض العلماء منهم الإمام الشافعي، وقد تقدم نصه في ذلك (ص٤٣-٤٤)، ثم قال المؤلف المشار إليه (ص٢٠- ٢١):

وفالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين، ونشأهم على التوحيد الخالص، واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالى،

⁽١) قلت : وهذه العلة باطلة من وجوه لا مجال لبيانها الآن، ومن أدلة ذلك بخصوص قبور الأنبياء أن أجسادهم لا تبلى كها صح عن رسول الد 繼، فكيف تنجس الأرض بهم؟!

وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتصريف (!) وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين»!

قلت: والجواب: أن يقال: أثبت العرش ثم انقش!

أثبت أولاً أن الخشية المذكورة هي وحدها علة النهي، ثم أثبت أنها قد انتفت، ودون ذلك خرط القتاد.

أما الأول، فإنه لا دليل مطلقاً على أن العلة هي الخشية المذكورة فقط، نعم من الممكن أن يقال: انها بعض العلة، وأما حصرها بها فباطل، لأن من الممكن أيضاً أن يضاف اليها أمور أخرى معقولة كالتشبه بالنصارى، كها تقدم في كلام الفقيه الهيتمي، والمحقق الصنعاني، وكالإسراف في صرف المال فيا لا فائدة فيه شرعاً، وغير ذلك مما قد يبدو للباحث الناقد.

وأما زعمه أن العلة انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤ منين... الخ. فهو زعم باطل أيضاً وبيانه من وجوه:

الأول: أن الزعم بني على أصل باطل، وهو أن الإيمان بأن الله هو المنفرد بالخلق، والإيجاد كاف في تحقيق الإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى، وليس كذلك، فإن هذا التوحيد وهو المعروف عند

العلماء بتوحيد الربوبية، كان يؤ من به المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ولله كما قال تعالى: ﴿ وَلَئُن سَأَلتهم من خلق السهاوات والأرض ليقولن الله ﴿ (') ، ومع ذلك فلم ينفعهم هذا التوحيد شيئاً ، لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة، وأنكروه على النبي والمناه الإنكار، بقولهم فيا حكاه الله عنهم! ﴿ أجعل الآلهة إلها واحداً؟! إن هذا لشيء عجاب ﴿ (') . ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستغاثة والاستعانة بغير الله ، وترك الدعاء والذبح لغير الله ، وغير ذلك مما هو خاص بالله تعالى من العبادات ، فمن جعل شيئاً من ذلك لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك به ، وجعل له نداً وإن شهد له بتوحيد الربوبية ، فالإيمان المنجي إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الربوبية وتوحيد الربوبية ، وإفراد الله بذلك ، وهذا مفصل في غير هذا الموضوع .

فإذا تبين هذا تعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤ منين بتوحيد الربوبية، ولا أريد أن أبعد بالقارىء الكريم في ضرب الأمثلة، فحسبي هنا أن أنقل ما ذكره المؤلف الذي نحن في صدد الرد عليه، فإنه قال بعد أسطر من كلامه السابق (ص٢١-٢):

⁽١) سورة لقيان الآية ٢٥.

⁽٢) سورة ص الآية ه

«ونراهم (يعني العامة) يحلفون بالأولياء، وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك... فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه... فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر؛ مولانا عبد السلام ابن مشيش رضي الله عنه: أنه الذي خلق الدين والدنيا! ومنهم من قال _ والمطر نازل بشدة: يا مولانا عبد السلام الطف بعبادك! فهذا كفر!...».

قلت: فهذا الكفر أشد من كفر المشركين، لأن هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضاً، وهو مما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم! وأما الشرك في الألوهية فهو أكثر في جهال هذه الأمة _ ولا أقول عوامهم! _ فإذا كان هذا حال المسلمين اليوم، وقبل اليوم، فكيف يقول هذا الرجل:

«وقد انتفت العلة برسوخ الإيمان في نفوس المؤ منين. . . »؟!

وإذا كان يريد بـ «المؤ منين» الصحابة رضي الله عنهم، فلا شك أنهم كانوا مؤ منين حقاً، عالمين بحقيقة التوحيد اللذي جاءهم به رسول الله على ، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية، فلا يلزم من انتفاء المعلة ـ لو ثبت ـ بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم، لأن العلة لا تزال قائمة، والواقع أصدق شاهد على ذلك .

الوجه الثالث: أن في بعض الأحاديث المتقدمة باستمرار الحكم إلى قيام الساعة، كالحديث (١٢).

الوجه الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم إنما دفنوه في حجرته على خشية أن يتخذ قبره مسجداً، كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها في الحديث (٤)، فهذه الخشية إما أن يقال: إنها كانت منصبة على الصحابة أنفسهم، أو على من بعدهم، فإن قيل بالأول، قلنا: فالخشية على من بعدهم أولى، وإن قيل بالثاني، وهو الصواب عندنا، فهو دليل قاطع على أن الصحابة رضي الله عنهم

كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم، لا في عصرهم، ولا فيا بعدهم، فالزعم بخلاف رأيهم ضلال بيّن. ويؤ يده:

الوجه الخامس: أن العمل استمر من السلف على هذا الحكم ونحوه، مما يستلزم بقاء العلة السابقة، وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال، فلو أن العلة المشار إليها كانت منتفية لما استمر العمل على معلولها، وهذا بين لا يخفى والحمدلله، وإليك بعض الأمثلة على ما ذكرنا:

١ - عن عبدالله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور، فقيل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان!
 فأمر به فسوي (١).

⁽١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٨/٤) وأبسو زرعـة في « تاريخـه » (٢/٦٦ ، ٢٠١٨ ٢) (*) بسند صحيح عن عبد الله هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢/ ٨١ ـ ٨٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

 ⁽٠) مخطوطان قيان، الأول محفوظ بعض مجلداته في المكتبة الظاهرية، ويوجد منه نسخة تامة في غيرها. والآخر منه نسخة مصورة في المجمع العلمي العربي بدمشق.

إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (١).

ولما كان هذا الحديث حجة واضحة على إبطال ما ذهب إليه الشيخ الغماري في كتابه المشار إليه سابقاً حاول التقصي منه من طريقين:

الأول: تأويله، حتى يتفق مع مذهبه!

والآخر:التشكيك في ثبوته! فقال (ص٧٥):

وله طرق عند السطيالسي وأحمد (رقسم ٦٥٧، ٦٥٨، ١١٧٥، ١١٧٥، ١١٧٠) ١١٧٧، ١٢٣٨، ١٢٣٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) والطبراني في « الصغير » (ص ٢٩).

ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما ثبت في السنة من مشروعية رفع القبر شبراً أو شبرين، حتى يتميز فيصان عن أن يهان، لأن المراد به تسوية ما رفع عليه من البناء، وإن قبل بخلافه قال الشيخ علي القارىء في « المرقاة » (٣٧٢/٢) في شرح الحديث: « (قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أي محسومة (!) بالحجارة ليعرف ولا يوطا، (إلا سويته) في الازهار: قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم، وفي قدره خلاف، قبل إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية ».

وكذا في « تحفة الأحوذي » (٢/ ١٥٤) نقلاً عن « المرقاة ».

⁽۱) رواه مسلم (۳/ ٦١) وأبو داود (۳/ ۷۰) والنسائي (۱/ ۲۸۵) والترمـذي (۲/ ۱۵۵) والترمـذي (۲/ ۱۵۳) والبيهقي (۳/ ۴) والـطيالسي (۱/ ۱۹۸) وأحمـد (رقــم ۷٤۱).

«فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد».

قلت: أما ثبوته فلا شك فيه، لأن له طرقاً كثيرة بعضها في «الصحيح» كها سبق، ولكن أصحاب الأهواء لا يلتزمون القواعد العلمية في التصحيح والتضعيف، بل ما كان عليهم ضعفوه، ولو كان في نفسه صحيحاً، كهذا الحديث (۱)، وما كان لهم صححوه أو مشوه ولو كان في نفسه ضعيفاً، وسيأتي لذلك بعض الأمثلة الأخرى والله المستعان.

وأما تأويله، فقد ذكر له وجوهاً واهية أقواها قوله:

«إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر».

قلت: العجب ممن يدعي الاجتهاد ويحرم التقليد كيف يصرف الأحاديث ويتأولها حتى تتفق مع أقوال الأئمة بزعمه، بينها الاجتهاد

⁽۱) وكذلك فعل بعض غلاة الشيعة في كتابه « كشف الارتياب » (ص ٣٦٦) فصرح فيه بتضعيف الحديث من طريق مسلم! وطعن في رجاله وكلهم ثقات، وكذلك غمز من صحته الكوثري الجهمي في « مقالاته » (ص ١٥٩)، وهكذا ترى أهل الأهواء _ على اختلاف مذاهبهم _ يتتابعون على رد الحديث الصحيح بأوهى الشبه اتباعاً لأهوائهم، ونعوذ بالله تعالى من الخذلان!

الصحيح يقتضي عكس ذلك تماماً! على أن الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور، لأنه خاص بالقبر المبني عليه فحينته يسوى بالأرض كما سبق عن الأزهار، واتفاق الأئمة إنما هو في الأصل الذي ينبغي أن يراعى حين دفن الميت فيرفع قليلاً، فهذا لا يعنيه الحديث كما أفاده القارىء رحمه الله فيا تقدم نقله قريباً في الحاشية (ص ١٩٠ م ٩٠). ثم نقل الغماري في تأويل الحديث عن الشافعية أنهم قالوا:

«لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأحاديث».

قلت: لوسلم هذافهو دليل على الغهاري لا له! لأنه لا يقول بوجوب تسطيحه، بل يقول باستحساب رفعه بدون حد، وباستحباب البناء عليه قبة أو مسجداً!

ثم قال الغماري في الجواب الأخير عن الحديث:

«وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة رضي الله عنهم بدليل ذكر التاثيل معها».

قلت: في بعض طرق الحديث عند أحمد أن بعث على رضي الله عنه إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حين كان رسول الله عنه فيها، فهذا يبطل ما ادعاه من أن الإرسال كان إلى بلاد الكفار.

ثم إن موضع الشاهد من الحديث إنما هو بعث علي أبا الهياج إلى تسوية القبور، وكان رئيس شرطته، ففيه دليل واضح على أن علياً وكذا عثمان رضي الله عنهما في الأثر المتقدم _ كانا يعلمان بقاء هذا الحكم بعد وفاته على خلافاً لما زعمه الغماري.

٣ ـ عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء وأشهدكم أني بريء من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة (١)، قالوا: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله على (١).

٤ - عن أنس: كان يكره أن يبني مسجد بين القبور (٣).

عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً (٤) .

و إبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الثقة الإمام، وهـو تابعـي صغير مات سنة (٩٦)، فقد تلقى هذا الحكم بلا شك من بعض

 ⁽١) (الحالقة) : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، و (السالقة) : التي ترفع صوتها، و (الخارقة) : التي تخرق ثيابها عند المصيبة.

⁽۲) أخرجه أحمد (۶/ ۳۹۷) وإسناده قوي.

 ⁽٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) ورجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه أبو بكر
 ابن الأثرم كها في (فتح الباري » لابن رجب (٦٥/ ٨١/ ١من الكواكب).

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤) بسند صحيح عنه.

كبار التابعين أو ممن أدركهم من الصحابة، ففيه دليل قاطع على أنهم كانوا يرون بقاء هذا الحكم واستمراره بعده على أنهم من المعرور بن سويد قال:

(خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر (ألم تركيف فعل ربك بأصحاب الفيل) (۱) و (الإيلاف قريش) (۱) ، فلما قضى حجه ورجع والناس، يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقال: مسجد صلى فيه رسول الله الله الله الله الكتاب، اتخذوا آثار أنبيا ثهم بيعاً! من عرضت له منكم فيها الصلاة، فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل، (۱).

٧ ـ عن نافع قال:

«بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها، فأمر بها فقطعت، (٤).

⁽١) سورة الفيل، الآية ١.

⁽٢) سُورة قريش، الآية ١.

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/١) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

⁽٤) قلت : رواه ابن أبي شيبة أيضاً (٢/٧٣/٢) ورجاله ثقات كلهم لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينها عبدالله بن عمر رضى الله عنها.

ثم استدركت فقلت : يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري في و صحيحه ـ الجهاد » من طريق أخرى عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما :

د رجعنا من العام المقبل، في اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله ».

- من قزعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ فقال: دع الله عنى خفاءها عليهم. فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان حتى يمكن قطعها من عمر، فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها.

ويما يزيدها ضعفاً ما روى البخاري في « المغازي » من « صحيحه » عن سعيد بن المسيد عن أبيه قال :

« لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد، فلم أعرفها».

ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال:

(انطلقت حاجاً، فمررت بقوم يصلون، قلت : ما هذا المسجد قالوا : هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب، فع محك فقال : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله في تحت الشجرة، فلم خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. وفي رواية : فعميت علينا فقال سعيد : إن أصحاب محد الله المعلموها! وعلمتموها أنتم! فأنتم أعلم!

أقول : ولئن كنا خسرنا هذه الرواية المنقطعة كشاهد فيا نحن فيه من البحث بعد التأكد من ضعفها، فقد كسبنا ما هو أقوى منها، مما يصلح دليلاً لما نحن فيه، وهو حديث المسبب هذا، وحديث ابن عمر : فقد قال الحافظ في شرحه إياه :

« والحكمة في ذلك أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أوضر، كما نراه الآن مشاهدا فيا هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : « كانت رحمة من الله ». أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى ».

قلت : ومن تلك الأشجار التي أشار اليها الحافظ شجرة كنت رأيتها منذ اكثر من عشر سنين شرقي مقبرة شهداء أحد، خارج سورها، وعليها خرق كثيرة، ثم رأيتها في موسم السنة الماضية (١٣٧١) قد استأصلت من أصلها. والحمد لله، وهمى المسلمين من شر غيرها من الشجر وغيره من الظواغيت التي تعبد من دون الله تعالى.

الطور ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلاإلى ثلاثة مساجد (١).

٩ ـ عن علي بن حسين:

أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه، (كذا الأصل) فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله على ؟ قال:

«لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثها كنتم، (١).

⁽١) رواه ابن أبي شيبة أيضاً (٢/ ٨٣/ ٢) والأزرقي في (أخبار مكة » (ص ٣٠٤) وإسناده صحيح، وروى أحمد (٦/ ٨) وأبو يعلى وابن منده في (التوحيد » (٢٦/ ١-٢) مثله عن _ أبي بصرة الغفاري وهو صحيح أيضاً، خرجته في (سلسلة الأحاديث الصحيحة » أواخر المائة الثالثة، وفي (إرواء الغليل » رقم (٩٧٠).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢/٨٣/٢) وعنه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٣٢) وإسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي على الحديث ٢٠ من طبع المكتب الإسلامي، ورواه الضياء في «المختارة» (١/ ١٥٤) من طريق أبي يعلى والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٠).

وسنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم، إلا أن أحدهم ـ وهو علي بن عمر مستور. كما قال الحافظ في « التقريب ».

ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن خزيمة في (حديث علي ابن حجر» (ج ٤/رقم ٤٨) وابن عساكر (٤/٢١٧/٤) (١) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل انه رأى قبر النبي فالتزمه ومسح، قال: فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله في : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، [وصلوا علي حيثها كنتم، فإن صلاتكم تبلغني] » (١).

 ⁽١) هذا والمصادر المذكورة قبله كلها مخطوطات، وغالبها في المكتبة الظاهرية،
 ومكتبة الأوقاف في حلب.

⁽٢) قلت وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في (مصنفه » (٣/ ٥٧٧/ ٢٦٩٤). وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في (الجرج والتعديل » (٢/ ٢/ ٢٤) وذكر له عنه راويين أحدها محمد بن عجلان وهو الراوي لهذا الحديث عنه عند ابن أبي شيبة، والآخر سفيان الثوري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وله راو ثالث وهو إسهاعيل الراوي لهذا عنه عند ابن خزيمة وهو إسهاعيل بن عليه وهذه فائدة عزيزة لا تجدها في كتب الرجال فقد روى عنه ثلاثة من الثقات، فهو معروف غير مجهول. والله أعلم.

⁽٣) قوله (تبلغني) هذا الحديث وغيره بما تقدم صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لا يسمع صلاة المصلين عليه، فمن زعم أن النبي ي يسمعها فقد كذب عليه، فكيف حال من يزعم أنه إلى يسمع غيرها؟!

حيثها كنتم» (١).

۱۱ ـ ورأى ابن عمر فسطاطاً (۲) على قبر عبد الرحم ن فقال:
 «انزعه يا غلام فإنما يظله عمله» (۳) .

۱۲ ـ عن أبسي هريرة أنسه اوصى أن لا يضربسوا على قبسره فسطاطا (۱).

۱۳ ـ وروی ابن أبي شيبة وابن عساكر (۷/ ۹۹/ ۲) مثله عن أبي سعيد الخدري^(ه).

١٤ ـ عن محمد بن كعب قال: هذه الفساطيط التي على القبور

⁽١) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٣٦٧/٢) بسند حسن. ورواه أبو يعلى في و مسنده » (١/١٥٩٧)، مصورة المكتب من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب بسند فيه نظر.

 ⁽٢) الفسطاط بيت من شعر كما في (اللسان » وفي (الكواكب الـدراري » (ق ١/٨٧ تفسير ٥٤٨) : (وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط ».

⁽۳) رواه البخاري تعليقاً (۲/ ۹۸).

⁽٤) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢١٨ / ٦١٢٩) وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٥، والربعي في « وصايا العلماء » (٢/١٤١) وابن سعد (٤/ ٣٣٨) وإسناده صحيح.

⁽٥) وإسناده ضعيف، لكن له طرق أخرى عند ابن عساكر فهو بها صحيح.

محدثة (١).

١٥ ـ عن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: إذا
 ما مت، فلا تضربوا على قبري فسطاطاً (١).

١٦ ـ عن سالم مولى عبدالله بن على بن حسين قال:

أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال:

«لا ترفعوا قبري على الأرض » (٣٠.

١٧ ـ عن عمرو بن شرحبيل قال:

«لا ترفعوا جدثي _ يعني القبر _ فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك (١٠٠٠ .

واعلم أن هذه الآثار وان اختلفت دلالاتها، فهي متفقة على النهي في الجملة عن كل ما ينبىء عن تعظيم القبور تعظيًا يخشى منه

⁽١) رواه ابن أبي شيبة أيضاً ورجاله ثقات غير ثعلبة وهو ابن الفرات، قال أبو حاتم وأبو زرعة : « لا أعرفه » كما في « الجرح والتعديل » (٤٦٤/١ ـ ٤٦٥). (٢) رواه ابن سعد (٥/ ١٤٢).

⁽٣) رواه الدولابي (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ورجاله ثقات غير سالم هذا فهو مجهول كما قال الذهبي في (الميزان » والحلي الشيعي في (خلاصة الأقوال » (ص ١٠٨). (٤) رواه ابن سعد (٦/ ١٠٨) بسند صحيح.

^{- 41-}

الوقوع في الفتنة والضلال، مثل بناء المساجد والقباب على القبور، وضرب الخيام عليها، ورفعها أكثر من الحد المشروع، والسفر والاختلاف اليها(١) ، والتمسح بها، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو ذلك، فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين سميناهم من الصحابة وغيرهم، وذلك يدل على أنهم كانوا جميعاً يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور وتعظيمها بما لم يشرع، ألا وهي خشية الضلال والافتتان بالموتى كما نص عليها الإمام الشافعي رحمه الله فيما سبق، بدليل استمرارهم على القول بالحكم المعلول بهذه العلة، فإن بقاء أحدهما يستلزم بقاء الآخـر، كما لا يخفـى، وهذا بالنسبة لمن نص منهم على كراهة بناء المساجد على القبور ظاهر، أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك، مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجملنا الكلام عليه آنفاً، فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من باب أولى، وذلك لوجهين:

الأول: أن بناء المساجد على القبور أشد جرماً من رفع القبور وضرب الخيام عليها، لما ورد من اللعن على البناء، دون الرفع والضرب المذكور.

⁽١) الاختلاف اليها أي : إكثار التردد لزيارتها، وهـذا مستفـاد من قولـ ﷺ (اللهم لا تجعل قبري عبداً ».

الثاني: أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم، فإذا ثبت عن أحد منهم النهي عن شيء هو دون ما نهى عنه الشارع، ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم، فنحن نقطع بأنه ينهى عنه أيضاً، حتى ولو فرض عدم بلوغ النهي اليه لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولى، كما لا يخفى.

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله باطل، لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم، مع مصادمته للأحاديث الصحيحة. والله المستعان.

١ الفصل الخامس،

حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة على التوحيد الخالص، ثم طرأ عليهم الشرك، والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ كَانَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحْدَةً، فَبَعْثُ الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾(١) قال ابن عباس رضى الله عنه:

«كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» (،

⁽١) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

 ⁽۲) رواه ابسن جرير في « تفسيره » (٤/ ٢٧٥ بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله)
 والحاكم (۲/ ٤٤٦) وقال :

[«] صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي.

قلت : وعزاه ابن عروة الحنبلي لصحيح البخاري وهو وهم. وأما ما رواه العوفي عن ابن عباس : (كان الناس أمة واحدة) يقول : كانوا كفاراً (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين). فلا يصح عن ابن عباس، لأن العوفي ضعيف لا يحتج به، ولقد أخطأ الفخر الرازي وغيره من المفسرين في حكايتهم لهذا القول عن ابن عباس ساكتين=

قال ابن عروة الحنبلي في «الكواكب» (٦/٢١٢/١):

«وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ من أهل الكتاب أن قابيل وبنيه عبدوا النار».

قلت: وفيه رد أيضاً على بعض الفلاسفة والملاحدة الـذين يزعمون أن الأصل في الإنسان الشرك، وأن التوحيد هو الطارىء!

ويبطل هذا، ويؤيد الآية السابقة حديثان صحيحان:

الأول: قوله على في يرويه عن ربه: «إنبي خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (۱) عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمَرْتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» (۱).

⁼عنه، ولهذا قال الحافظ ابن كثير (١/ ٢٥٠) :

[«] والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى، لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ».

وهذا القول هو الذي صححه ابن القيم في « إغاثة اللهفان » (٢/ ٢٠٥).

⁽١) أي استخفتهم فجالوا معهم في الضلال، يقال : جال واجتال : إذا ذهب وجاء ومنه، الجولان في الحرب «نهاية». ونحوه في « غريب الحربي ».

⁽٢) رواه مسلم (٨/ ١٥٩) وأحمد (٤/ ١٦٢) والحربي في « الغريب » (٥/ ٢/٢) والبغوي في « حديث هدبة بن خالد » (١/ ٢٥١/٢) وابن عساكر (٥/ ٣٢٨/١).

الثاني: قوله على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ مقل أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليه لا تبديل لخلق الله الآية (۱).

إذا تبين هذا، فإن من المهم جداً أن يعلم المسلم كيف طرأ الشرك على المؤ منين بعد أن كانوا موحدين؟

لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير قول الله سبحانه في قوم نوح: ﴿ وقالوا لا تذرُنَّ آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا ﴾ (٢) أن هؤ لاء الخمسة وداً ومن ذكر معه كانوا عباداً صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن يعكفوا على قبورهم، ثم أوحى إلى الذين جاءوا من بعدهم أن يتخذوا لهم أصناماً، وزين لهم ذلك بأنه أدعى لهم على ان يذكر وهم، فيقتدوا بأعما لهم الصالحة، ثم أوحى إلى الجيل الثالث أن يعبدوهم من دون بأعما لهم الصالحة، ثم أوحى إلى الجيل الثالث أن يعبدوهم من دون الله تعالى وأوهمهم أن آباءهم كانوا يفعلون ذلك! فأرسل الله لهم نوحاً عليه السلام آمراً لهم أن يعبدوا الله تعالى وحده، فلم يستجيبوا نوحاً عليه السلام آمراً لهم أن يعبدوا الله تعالى وحده، فلم يستجيبوا

⁽۱) رواه البخاري (۱۱/ ۱۸) ومسلم (۲/۱۸) والدولابي (۱/ ۹۸) وغيرهم وقد خرجته في « الارواء » رقم ۱۲۲۰

⁽٢) سورة الروم، الآية ٣٠.

⁽٣) سورة نوح، الآية ٢٣ .

له إلا قليلاً منهم. وقد حكى الله عز وجل قصته معهم في سورة نوح.

جاء في صحيح البخاري (٨/ ٥٤٣) عن ابن عباس:

«أن هؤ لاء الخمسة أسهاء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسهائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عبدت».

ونحوه في تفسير ابن جرير وغيره عن غير واحد من السلف رضي الله عنهم.

وفي «الدر المنثور» (٦/ ٢٦٩):

«وأخرج عبد بن حميد عن أبي مطهر قال:

ذكروا عند أبي جعفر (وهو الباقر) يزيد بن المهلب، فقال: أما إنه قتل في أول أرض عبد فيها غير الله، ثم ذكر «وداً» قال:

«وكان ود رجلاً مسلماً ، وكان محبباً في قومه ، فلما مات عسكروا حول قبره في أرض بابل ، وجزعوا عليه ، فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان ، ثم قال : أرى جزعكم على هذا ، فهل لكم أن أصور لكم مثله ، فيكون في ناديكم فتذكرونه به ؟ قالوا : نعم، فصور لهم مثله، فوضعوه في ناديهم، وجعلوا يذكرونه، فلما رأى ما بهم من ذكره، قال: هل لكم أن أجعل لكم في منزل كل رجل منكم تمثالاً مثله، فيكون في بيته، فتذكرونه؟ قالوا: نعم، فصور لكل أهل بيت تمثالاً مثله، فأقبلوا، فجعلوا يذكرونه به، قال: وأدرك أبناؤهم، فجعلوا يرون ما يصنعون به، وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم إياه حتى اتخذوه إلهاً من دون الله (۱) قال: وكان أول ما عبد غير الله في الأرض «ود» الصنم الذي سموه بود» (۲).

فاقتضت حكمة الإله تبارك وتعالى ـ وقد أرسل محمداً على خاتم الرسل، وجعل شريعته خاتمة الشرائع ـ أن ينهي عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة ـ ولو بعدحين ـ لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور، كما نهى عن شد الرحال إليها، واتخاذها أعياداً (٣) والحلف بأصحابها،

⁽١) زاد في « الكواكب » من رواية ابن أبي حاتم « أولاد أولادهم ».

⁽٢) قلت : ورواه ابن أبي حاتم أيضاً كما في « الكواكب الدراري » لابن عروة الحنبلي (٢/١١٢/٦) وساق إسناده، وهوحسن إلى أبي المطهر هذا، ولم أعرفه ولم يورده الدولابي في « الكنى » ولا غيرهما ولعله من الشيعة ولم يورده الطوسي في « الكنى » من « فهرست رجال الشيعة ».

⁽٣) قال النووي في آداب زيارة قبرهﷺ من كتابه (مناسك الحج » (٢/٦٩) وهو مخطوط في ظاهرية دمشق (عام ـ ٣٦٥٦) :

إذ كل ذلك يؤ دي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالى ـ لا سيا عند انطفاء العلم، وكثرة الجهل وقلة الناصحين، وتعاون شياطين الجن والأنس على إضلال الناس، وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى، ولا يخفى أنه إذا كان من المسلم عندنا معشر المسلمين أن من حكمة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة وعدم التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس في تلك الأوقات، فالذريعة في التشبه بهم في بناء المساجد على القبور والصلاة فيها أقوى وأوضح، ألا ترى أننا حتى اليوم لم نجد أي أثر سيء لصلاة بعض الناس في هذه الأوقات المنهي عنها، بينا نرى أسوأ الآثار للصلاة في هذه المساجد والمشاهد المبنية على القبور؛ من التمسيح بها (۱)،

^{= (} كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج الوقوف بالقبر، قال : وإنما ذلك للغرباء قال : ولا بأس لمن قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال الباجي : فرَّق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا ذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قال ﷺ : اللهم لا تجعل قبرى وثناً يُعبد ».

⁽١) قال النووي في كتابه (مناسك الحج » (٦٨/ ٢) :

و لا يجوز أن يطاف بقبره هي ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدران القبر، قاله الحليمي وغيره، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه. . . هذا هو الصواب. وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في خالفتهم ذلك، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إل محدثات =

والاستغاثة بأصحابها، والنذر لها، والحلف بها بل والسجود لها، وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد معروف، فاقتضت حكمته تبارك وتعالى تحريم كل هذه الأمور، حتى يعبد الله تبارك وتعالى وحده ولا يشرك به شيء، فيتحقق بذلك أمره تعالى بدعائه وحده في قوله ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾(١).

وإن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجد كشيراً من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين التي التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدج بالتوحيد، ثم يزداد أسفاً حين يرى قليلاً أو كثيراً من المشايخ يقرونهم على تلك المخالفة، بدعوى أن نياتهم طيبة! ويشهد الله أن كثيراً منهم قد فسدت نياتهم، وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤ لاء المشايخ، بل تسويغهم كل ما

⁼ العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه : « اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين » ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهله وغفلته، لأن البركة إنما هي فيا وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغى الفضل في خالفة الصواب؟! ».

قلت : رحم الله الامام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى هؤ لاء المشايخ الـذين يتمسحون بالقبور فعلاً، أو يجبذونها قولاً ما يستحقونه من المنزلة، حيث جعلهم من العوام الذين لا يجوز أن يلتفت إلى جهالاتهم! (فهل من مذكر)؟

⁽١) سورة الجنن، الآية ١٨.

يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة؟ (١) أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلى ميت يرونه صالحاً فيدعونه من دون الله ويستغيثون به، ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك مما لا يطلب إلا من الله، وما لا يقدر عليه إلا الله؟! بل إذا زلّت قدم دابتهم نادوا: يا الله يا باز! بينا هؤ لاء المشايخ قد يعلمون أن النبي على سمع يوماً بعض الصحابة يقول له: ما شاء الله وشئت! فقال: أجعلتني لله ندا؟! (١) فإذا كان هذا إنكار رسول الله على من آمن به على فراراً من الشرك، فلماذا لا ينكر هؤ لاء المشايخ على الناس قولهم: يا الله يا باز! مع أنه في الدلالة على الشرك

⁽١) ولقد جرى نقاش طويل بعد بضع سنين من تأليف هذا الكتاب بيني وبين أحد الخطباء يوم الجمعة في بيته حول الاستغاثة بغير الله، فصرح الشيخ بجوازها بحجة أن المستغيث يعلم أن الميت لا يضر ولا ينفع! فقلت له : لو كان الأمر كذلك فلهاذا يناديه؟ قال : واسطة، قلت : الله أكبر : قلتم :كها قال غيركم ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (سورة الرمز الآية ٣)! ثم قلت له : فإذا كنتم تعتقدون حقاً أنهم لا يعتقدون فيهم ضراً ولا نفعاً، فهل ترى بأساً من أن يكشف المستغيث بغير الله عن عقيدته التي تزعمها بقوله: «يا باز؟ يا من لا يضر ولا ينفع! أغثني، هل يجوز مثل هذا النداء عندك؟ فقال: نعم يجوز! قلت: فهذا أكبر دليل على أنك أنت فضلاً عن العامة ترى أن في ندائهم نفعاً، وإلا سويتم بين ندائهم وبين نداء الجهادات والأحجار بل الأصنام، وما اظنكم ترون جواز ندائها أيضاً بحجة أنها لا تضر ولا تنفع! فبهت. (فاعتبروا يا أولي الأبصار).

أوضح وأظهر من كلمة ما شاء الله وشئت؟! ولماذا نرى العامة يقولون دون أي تحرج: «توكلنا على الله وعليك» و«مالنا غير الله وأنت»؟! ذلك لأن هؤ لاء المشايخ إما أنهم مثلهم في الظلال وفاقد الشيء لا يعطيه! وإما أنهم يدارونهم، بل يداهنونهم كي لا يوصموا ببعض الوصيات التي تقضي على وظائفهم ومعاشاتهم! غير مبالين بقول الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (۱).

يا حسرة على هؤ لاء المسلمين، لقد كان المفروض فيهم أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد، وسبباً لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها، ولكنهم بسبب جهلهم بدينهم واتباعهم أهواءهم عادوا مضرب مثل للوثنية من قبل المشركين أنفسهم فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود في بنائهم المساجد على القبور! فقد جاء في كتاب «دعوة الحق» للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالى (ص١٧٦- ١٧٧):

«وقد سجل على المسلمين هذه الـوثنية المستشرق الانـكليزي اللئيم «ادوارد لين» في كتابه «المصريون المحدثون» فقال (ص١٦٧-

⁽١) سورة البقرة، الآية ١٥٩

«ويحمل المسلمون ـ وبخاصة المصريون ـ على اختلاف مذاهبهم _ ما عدا الوهابين _ للأولياء المتوفين احتراماً وتقديساً لا سند لهما في القرآن أو الأحاديث أكثـر عما يحملـون للأحياء منهم، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء المشهورين مساجد كبيرة جيلة ، وينصبون فوق قبور من هم أقبل شهرة منهم بناءً صغيراً مبيضاً بالكلس ومتوجاً بقبـة، ويقـام فوق القبـر مباشرة نصب مستطيل من الحجر أو القراميد يسمى «تركيبة» أو من الخشب ويسمى تابوتاً، ويغطى النصب عادة بالحرير أو الكتان المطرز بالآيات القرآنية، ويحيط به قضبان أو ستر من الخشب يسمى مقصورة، وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن إلا أن أكثرها يحتوي على آثار قليلة لهم، وبعضهـا ليسـت إلا قبـوراً فارغة، أقيمت تذكاراً للميت _ إلى أن يقول _ وقد جرت العادة أن يقوم المسلمون _ كها كان يفعل اليهود بتجديد بناء قبور أوليائهم، وتبييضها، وزخرفتها، وتغطية التركيبة أو التابــوت أحيانـــاً بغطــاء جديد، وأكثر هؤ لاء يفعلون ذلك رياء (١) كما كان يفعل اليهود،.

علم الكفار الغربيون هذه الضلالة التي وقع فيها كشير من المسلمين لا سيم الشيعة منهم، فاستغلوها حتى في سبيل تحقيق

⁽١) قلت : هذا من بعضهم وأما الآخرون فيفعلونه تعبداً وتقرباً إلى الله بزعمهم.

مطامعهم الاستعمارية، فقد قال فضيلة الاستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري في فتوى له في النهي عن زخرفة القبـور وبنـاء القبـاب والمساجد عليها:

«وبهذه المناسبة، أذكر أن احد كبار الشرقيين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية، ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل تختاره.

وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق.

وما هو إلا أن اهتزت الإِشاعات بمن فيها من الأولياء وبما شوهد من كراماتهم! حتى صارت تلك الطريق مأهولة مقصودة عامرة!

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أن يقلعوا عن تضخيم المقابر، فإنها نُعرَةً للفرد، ودعوة إلى الأنانية، وإلى الأرستقراطية الممقوتة التي قتلت روح الشرق.

وأن يعودوا إلى رحاب الدين التي تسوي بين الناس جميعاً، أحياءً أو أمواتاً . لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وما قدمت يداه من أعمال خالصة لوجه الله» (١).

وقال الكاتب القدير والمؤرخ الشهير الأستاذ المحقق رفيق بك العظم في خاتمة ترجمة أبي عبيدة رضي الله عنه من كتابه «أشهر مشاهير الإسلام» (ص ٥٦١- ٥٦٤) تحبت عنوان (كلمة في القبور): «لا نريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور كالنواويس والأهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى وإنما نريد الوقوف بفكرة القارىء عند اختلاف المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة، كاختلافهم في تعيين كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دوخوا هذا الملك العظيم، وتحلوا بتلك الشيم الشهاء، وبلغوا من الفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الأولين والآخرين.

وقد بسط المؤ رخون أخبار أولئك الرجال العظام، وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في فتوح المالك والبلدان، حتى لم يتركوا في النفوس حاجة للاستزادة ونعم ما خدموا به الأمة والدين.

⁽١) « ليس من الإسلام » (ص ١٧٤) للأستاذ محمد الغزالي.

إن القارىء إذا وقف بفكره عند هذا الأمر وقفة المتأمل، لا يلبث أن يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام، واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الأخبار، ومدوني الآثار على جلالة قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الآفاق وملأت النفوس إعظاماً لقدرهم وإقراراً بفضيلة سبقهم بالإيمان ونشرهم دعوة القرآن.

لا جرم أن القارىء أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الأمر: أن اولئك الرجال ينبغي أن تعلم قبورهم بالتعيين، وتشاد عليها القباب العاليات ذات الأساطين، إذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوى وصدق الإيمان وصحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام، فلِما أتوه من كبار الأعمال، التي تعجز عنها أعاظم الرجال، فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤ رخين، ودرست أجداثهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين، حتى اختلف في تعيين أمكنتها أرباب السير، وعفى على أكثرها الأثر، إلا ما علموه بعد بالحدس والتخمين، وأظهر وا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين، مع أن المشاهد عند المسلمين صرف العناية إلى قبور الأموات بما يبلغ الغاية بالتأنق في رفعها، وتشييدها، ورفع القباب عليها، واتخـاذ المساجد عندها، لا سيما قبور الأمراء الظالمين الذين لم يظهر لهم أثر يشكر في الإسلام، والمتمشيخة والدجالين الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الإيمان، ولا نسبة بينهم وبين أولئك الرجال العظام كأبى

عبيدة بن الجراح وإخوانه من كبار الصحابة الكرام، الذين تلقوا الدين غضاً طرياً، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكاناً قصياً؟

والجواب عن هذا أن الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل تقديراً لقدر الرجال وتعظمًا لشأن من نبغ فيهم من مشاهم ر الأبطال وأخيار الأمة، إلا أنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات، وتعظيم الرفات لتحققهم النهى الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء، الحنيفية السمحة، التي جاءت لاستئمال شأفة الوثنية، ومحو آثار التعظيم للرفات، أو العكوف على قبــور الأموات، ويرون أن خيرالقبور الدوارس (١)، وأن أشرف الذكر في أشرف الأعمال، لهذا اختفت عمن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة، وجلة المجاهدين إلا ما ندر، ثم اختلف نقلة الأخبار في تعيين أمكنتها باختلاف الرواة، وتضارب ظنون الناقلين. ولوكان في صدر الإسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفاظ على أماكن الأموات بتشييد القباب والمساجد عليها، لما كان شيء من هذا الاختلاف، ولما غابت عنا إلى الآن قبور أولئك الصحابة الكرام، كما لم تغب قبور الدجاجلة والمتمشيخين، التي ابتدعها بعـد العصـور الأولى

⁽١) قلت : هذا ليس بحديث، والسنة رفع القبر عن الأرض نحوشبر، وبيانه في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » (ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ طبع المكتب الإسلامي).

مبتدعة المسلمين، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين، حتى باتت أكثر هذه القباب تمثل هياكل الأقدمين، وتعيد سيرة الوثنية بأقبح أنواعها، وأبعد منازعها عن الحق، وأقربها إلى الشرك، ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين، وبهم نصرالله الاسلام، لما اجترأوا على إقامة القباب على القبور، وتعظيم الأموات تعظيًا يأباه العقل والشرع، وخالفوا في هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدوا إلينا أمانة نبيهم فأضعناها، وأسرار شريعته فعبثنا بها. وإليك ما رواه في شأن القبور مسلم في «صحيحه» عن أبي الهيَّاج الأسدى قال: قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شُفّي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ «رودس» فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى، ثم قال سمعت رسول الله على يأمر بتسويتها (١).

⁽۱) الأحاديث الواردة بالنهي عن تشييد القبور وتعظيمها ولعن من يتخذها مساجد ويقصدها بالنذور كثيرة قد استقصى الكلام عليها كثير من الأئمة المصلحين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأمثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم، كالواسطة وإغاثة اللهفان وغيرهما.

قلت : وراجع لذلك كتابنا « أحكام الجنائز ».

هكذا بلغونا الذين أدوا إلينا أمانة رســول اللهﷺ ، ثم تأكيداً لعهد الأمانة بدؤوا بكل ما أمرهم به الرسول بأنفسهم، لنستن بسنتهم، ونهتدي بهدي نبيهم، ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات، وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي، والأمر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور، اتقاء التدرج في مدارج الوثنية، فلم نحفل بتلك الحكمة، وتحكمنا بعقولنا القاصرة، بالشرع، فحكمنا بجواز تشييد القبور استحبابــأ لمثل هذه الجزئيات، حتى أصبحت كليات، وخرقاً في الدين، وإفساداً لعقيدة التوحيد، إذ ما زلنا نتـدرج حتى جعلنـا عليهــا المساجد، وقصدنا رفاتها بالنذور، والقربات، ووقعنا من ثم فيما لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور (١)، كل هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة الشرع، نصادم الحق ويصادمنا، حتى نهلك مع الهالكين».

قلت: وقد يظن بعض الناس وخاصة من كان منهم ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال، وانه لا رجعة له بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها!

وهذا ظن باطل، فإن الواقع يخالفه، إذ أن المشاهد أن الشرك

⁽١) أنظر تعليقنا السابق.

على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضارباً أطنابه في اكثر بقاع الأرض، ولا سيا في بلاد الغرب عقر دار الكفر، وعبادة الأنبياء والقديسين، والأصنام والمادة، وعظهاء الرجال والأبطال، ومن أبرز ما يظهر ذلك للعيان انتشار التاثيل بينهم، وإن مما يؤسف له أن هذه الظاهرة قد أخذت تنتشر رويداً في بعض البلاد الإسلامية دون أي نكير من علماء المسلمين!

وما لنا نذهب بالقراء بعيداً؟ فهذه كثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم ففيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود للقبور، والطواف حولها، واستقبالها بالصلاة والسجود، ودعائهم من دون الله تعالى وغير ذلك مما سبق ذكره.

على اننا لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها، فلا يجوز لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل التي يخشى أن تؤ دي إلى الشرك لأننا لا نأمن أن تؤ دي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان _ إن لم يكن قد وقع حتى الآن! _ وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك عن النبي على حتى تكون على بينة من الأمر:

١ - «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي

الخَلَصة» (١)، وكانت صناً تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة (١).

٢ ـ «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبَد اللات والعزى، فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿ هوالذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ (٢) أن ذلك تاماً، قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله (٤)، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة

⁽١) هي موضع باليمن، وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال : (أهون على الحجاج من تبالة »، لأن تلك بالطائف (نووي).

⁽٢) رواه البخاري (١٣/ ٦٤) ومسلم (٨/ ١٨٢) وأحمد (٢٧١/٢).

⁽٣) سورة الصف، الآية ٩.

ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولاوبرإلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر».

رواه أحمد (١٠٣/٤) وابن بشران في « الأمالي » ١/٦٠ والطبراني في « المعجم الكبير، (١/١٢٦/١) وابن منده في كتاب الإيمان « (١/١٠٢) والحافظ عبد الغني المقدسي في » ذكر الإسلام » (١٦٦٦/١) وقال : « حديث حسن صحيح » والحاكم (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي! وإنما هو يـ

خردل من إيمان، فيبقى من لا خمير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم» (١).

٣ - «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان» (٢).

٤ - «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله، وفي
 = على شرط مسلم فقط.

وله عنده وعند ابن منده شاهد من حديث المقداد بن الأسود وهو على شرط مسلم أيضاً:

فهذا الحديث مفسر للآية الكريمة، فعلى ضوئه وبمعناه الواسع الشامل يجب أن تفسر الآية المذكورة. ومن جزئيات الآية والحديث ما صح عنه الله أن المسلمين سيفتحون مدينة روما عاصمة البابا بعد فتحهم القسطنطينية، وقد تحقق الفتح الأول، فلا بد أن يتحقق الفتح الثاني (ولتعلمن نبأه بعد حين).

(راجع حديث الفتح وتخريجه في و الأحاديث الصحيحة ، رقم ٤).

فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك برجوعهم إلى ربهم، وتطبيقهم لكتابه، واتباعهم لسنة نبيه، واجتنابهم لحرماته، واتحادهم على ما يرضيه سبحانه وتعالى، وفي الافق ما قد يبشر بأن المسلمين قد استأنفوا السير نحو ذلك، حقق الله تعالى الأمال.

(١) رواه مسلم (٨/ ١٨٢) وكذا أحمد كها في د الكواكب » (٢/١٣٠ - تفسير ٥٥٥) وقال : د وسنده صحيح »، قلت : ورواه أبو يعلى في د مسنده » (ق ٢/٢١٦) والحاكم (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ و ٤٤٥) مستدركاً له على مسلم فوهم!

(٢) رواه أبو دارد (٢/ ٢٠٢) والترمذي (٣/ ٢٢٧) وصححه والحاكم (٤/ ٤٤٠، ٤٠٠) والطيالسي (رقم 4٩١) وأحمد (٥/ ٢٨٤) والحربسي في (الغسريب » (٥/ ١٦٢/ ١) من حديث ثوبان مرفوعاً، وقال الحماكم: (صحيح على شرط=

رواية: لا إله إلا الله، ١٠٠٠.

ففي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على أن الشرك واقع في هذه الأمة، فإذ الأمر كذلك فيجب على المسلمين أن يبتعدوا عن كل الوسائل والأسباب التي قد تؤدي بأحدهم إلى الشرك، مثل ما نحن فيه من بناء المساجد على القبور، ونحو ذلك مما سبق بيانه، مما حرمه رسول الله وحذر أمته منه.

ولا يغتر أحد بالثقافة العصرية، فإنها لا تهدي ضالاً، ولا تزيد المؤمن هدى إلا ما شاء الله، وإنما الهدى والنور فيا جاء به الرسول على ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ﴾ (١).

⁼ الشيخين » ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم فقط وقد أخرج أصل هذا الحديث في صحيحه (٨/ ١٧١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٥٠١).

⁽۱) رواه مسلم (۱/ ۹۱) والترمـذي (۳/ ۲۲٤) وحسنـه والحـاكم (٤/ ٤٩٤ ، هو) وأحمد (٣/ ٢٠٤) ويوسف (٤٩٤) وأحمد (٣/ ٢٠) و يوسف ابن عمر القواس في و حديثه ، (٦٨/ ١) والرواية الثانية له وهي رواية لأحمد والحاكم وقال : و صحيح على شرط مسلم ، وهو كيا قال :

وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

⁽٢) سورة المائدة، الأيتان ١٥_ ١٦.

الفصل السادس

كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

بعد أن انتهينا من الاجابة عن الشبهات المتقدمة، وتبين منها للقارىء الكريم أن تحريم بناء المساجد على القبور حكم ثابت مقرر إلى يوم الدين، وفرغنا من بيان حكمة التحريم، يحسن بنا أن ننتقل إلى مسألة أخرى هي من لوازم الحكم المذكور، ألا وهي حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور.

ذكرنا فيا سبق (ص٣٠) أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى والأخرى، فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها ، والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء (١)، وقد قال ببطلان الصلاة

 ⁽١) قلت : وذلك لأن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها بعينها، ولهـذا فرق العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها.

فيها الإمام أحمد وغيره، ولكنا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول:

قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور يبطل

إن للمصلي في المساجد المذكورة حالتين:

الأولى: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة!

الثانية: أن يصلي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبر.

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها، لأنه إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان كها سبق قريباً.

انظر توضيح هذه المسألة الهامة وبعض الأمثلة عليها في « جامع العلوم والحكم »
 للحافظ الفقيه ابن رجب الحنبل (ص ٤٣).

كراهة الصلاة في المساجد المذكورة ولو لم تقصد من أجل القبر

وأما في الحالة الثانية، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها، وإنما الكراهة فقط، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بدله من دليل خاص، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة الأولى لا يكن سحبه على هذه الحالة، ذلك لأن البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر، وهذا النهي لا يتصور إلا مع تحقق قصد البناء، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد، فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتاد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياساً صحيحاً بله اولوياً.

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان، أقول هذا معترفاً بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق، وأن القول بالبطلان محتمل، فمن كان عنده علم في شيء من ذلك، فليتفضل ببيانه مع الدليل مشكوراً مأجوراً.

وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث، وذلك لأمرين:

الأول: أن في الصلاة فيها تشبهاً باليهود والنصاري الذين كانوا

ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور! (١٠).

الثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظياً خارجاً عن حد الشرع، فينهى عنها احتياطاً وسداً للذريعة، لا سيا ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان كما سبق مراراً، وقد نص العلماء على كل من العلتين، فقال العلامة ابن الملك من علماء الحنفية:

»إنما حرم اتخاذ المساجد عليها، لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود».

نقله الشيخ القاري في «المرقاة» (١/ ٤٧٠) وأقره، وكذلك قال بعض العلماء المتأخرين من الحنفية وغيرهم كما سيأتي.

 ⁽١) قرأت مقالاً في مجلة (المختار » عدد مايو ١٩٥٨ تحت عنـوان (الفـاتيكان المدينة القديمة المقدسة » كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول (ص ٤٠) :

و إن كنيسة القديس بطرس وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي، تقوم على ساحة مكرسة للعبادة المسيحية منذ أكثر من سبعة عشر قرناً، إنها قائمة على قبر القديس نفسه: صياد السمك، حواري المسيح، وتحت أرضيتها يقع تيه من المقابر الأثرية، والخرائب الرومانية القديمة ».

ثم ذكر أنه يقصدها نحو ماثة ألف شخص في أيام الأعياد الكبيرة للعبادة!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (القاعدة الجليلة) (ص٢٧):

«واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها، كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجداً إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد تقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إغايقصد عبادة الله وحدما لأنذلك ذريعة إلى أن يقصد والمسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله. والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، ينهى عنه كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب (١) فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء، لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقىات،

⁽١) قلت : يعني الصلوات ذوات الأسباب كركعتي تحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها.

ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها، فأبيحت لما فيها من المصلحة، بخلاف ما سبب له، فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت، فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة توجب النهي عنه. فاذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك، لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤ الها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها، كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم لنفسه، واعظم تحرياً من الصلاة التي نهي عنها لئلا يفضي الى دعاء الكواكب، كذلك لما نهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فنهي عن قصدها للصلاة عندها، لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم - كان دعاؤ هم والسجود لهم أعظم تحرياً من اتخاذ قبورهم مساجد».

واعلم أن كراهية الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه بين العلماء، كما سبق بيانه (ص٤٤) ويأتي ، وإنما اختلفوا في بطلانها، وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح، وبه جزم المحقق ابن القيم كما تقدم (ص٤١-٤٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص١٥٩):

«فهـذه المساجـد المبنية على قبـور الأنبياء والصالحـين والملـوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين

العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيهامن غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأجل احاديث أخر، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ، وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين».

قلت: والوجه الثاني هو الذي رجحه في «الاختيارات العلمية» فقال (ص ٢٥): «وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا انه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه، وذكر الأمدي وغيره، انه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد».

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد يسأل عن الصلاة في المقبرة؟ فكره الصلاة في المقبرة، قيل له: المسجد يكون

بين القبور أيصلى فيه؟ فكره ذلك، قيل له: إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز؟ فكره أن يصلى فيه الفرض، ورخص أن يصلى فيه على الجنائز.

وقال الإمام أحمد ايضاً: «لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز، لأن الجنائز هذه سنتها». قال الحافظ ابن رجب في «الفتح»:

«يشير إلى فعل الصحابة، قال ابن المنذر: قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر» (١). انظر «الكواكب الدراري» (٦٥/ ٨١/ ٨١).

ولعل اقتصار الإمام أحمد في الرواية الأولى على ذكر الفرض فقط لا يدل على أن غيره من السنن جائز، فإن من المعلوم أن النوافل صلاتها في البيوت هو الأفضل ولـذلك لم يذكرها مع الفرض، ويؤ يده عموم قوله في الرواية الثانية «لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز». فهذا نص فها قلناه.

⁽١) قلت : هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٥٩٤/٤٠٧) بسند صحيح عن نافع به.

ويؤ يد المنصوص عن أحمد ما تقدم عن أنس:

«كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور».

فإنه صريح على أن جدار المسجد لا يكفي حاثلاً بينه وبين القبر، بل لعل هذا القول ينفي جواز بناء المسجد بين القبور مطلقاً، وهذا هو الأقرب لأنه احسم لمادة الشرك.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاقتضاء):

«وقد كانت البُنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يُدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقيل إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فَنُقِبت لذلك! وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم تُرِك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله على ، واتقاء لمعصيته كما تقدم».

هكذا كان شيوخهم فيا مضى، وأما شيوخنا اليوم فهم في غفلة من هذا الحكم الشرعي، فكثير منهم يقصدون الصلاة في مثل هذه المساجد، ولقد كنت اذهب مع بعضهم، _ وأنا صغير لم اتفقه بالسنة بعد _ إلى قبر الشيخ ابن عربي لأصلي معه عنده! فلما أن

علمت حرمة ذلك باحثت الشيخ المشار إليه كثيراً في ذلك حتى هداه الله تعالى، وامتنع من الصلاة هناك، وكان يعترف بذلك لي، ويشكرني على أن كنت سبباً لهدايته، رحمه الله تعالى وغفر له. والحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

كراهة الصلاة في المسجد المبني على القبسر ولـو دون استقباله

واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال، سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكر وهة على كل حال، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة الى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين، الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر، وهي منهي عنها مطلقاً سواء كان في المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله عنه ، كها تقدم (ص ٢٤).

أقوال العلماء في ذلك

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري بقوله في «الصحيح»: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ولما مات الحسن بن الحسين بن

على رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا» ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة، فقال الحافظ ابن حجر الشافعي في شرحه:

«ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة» (١).

وذكر نحوه العيني الحنفي في «عمدة القارىء» (٤/ ١٤٩).

وفي «الكوكب الدري على جامع الترمذي» للشيخ المحقق محمد يحيى الكاندهلوي الحنفي ما نصه (ص١٥٣):

«وأما اتخاذ المساجد عليها، فلما فيه من التشبه باليهود واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت وشبه

⁽١) ونقل الشيخ محمد بن محيمر من علماء الأزهر في « القول المبين » (ص ٨١) عن الحافظ ابن حجر أنه قال في « شرح الفتح » لحديث ذي الخلصة من « صحيح البخارى » في الكلام على الغزوات ما نصه :

وفي الحديث النهي عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور يفتتن الناس بها، وأنه
 يجب إزالتها ».

قلت : ولم أره في المكان المذكور من (الفتح » فيحتمل أن يكون في موضع آخر منه، والله أعلم .

بعبدة الأصنام؛ لوكان القبر في جانب القبيلة، وكراهـة كونـه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونـه يمينـاً أو يســاراً وإن كان خلف المصلي فهو أخفمن كل ذلك، لكن لا يخلوعن كراهة».

وفي «شرعة الاسلام» من كتب الحنيفة ما نصه (ص٥٦٩): وويكره أن يبنى على القبر مسجد يصلى فيه».

فهذا باطلاقه يؤيد ما ذكرنا من أقوال العلماء، وتقدم نحوه عن الإمام محمد رحمه الله تعالى (ص٥٨).

أففي هذه النقول ما يؤيد ما ذهبنا إليه في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مطلقاً، سواء صلى إليها أو لا، فيجب التفريق بين هذه المسألة وبين الصلاة الى القبر الذي ليس عليه مسجد، ففي هذه الصورة إنما تحقق الكراهة عند استقبال القبر، على أن بعض العلماء لم يشترطوا أيضاً الاستقبال في هذه الصورة فقال بالمنع من الصلاة حول القبر مطلقاً، كما تقدم قريباً عن الحنابلة، ونحوه في «حاشية الطحاوي» على «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية (ص٢٠٨)، وهذا هو اللائق بباب سد الذرائع لقوله وقع في الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . . . » . الحديث (١).

⁽١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير،وهو مخرج في « تخريج الحلال » (٢٠).

الفصل لابسابع

الحكم السابق يشمل جيع المساجد الاالمسجد النبوي

شم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة (١)، فلا يستثنى من ذلك

(١) قال الشوكاني في و شرح الصدور في تحريم رفع القبور » بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم بلفظ : نهى رسول الد ﷺ أن يجصص القبر وأن يَبنى عليه » (ص ٧٠) من و المجموعة المنيرية):

و وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر كها يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فها فوقه، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما دل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به. ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كها في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر كها لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كها يقال: بنى السلطان على مدينة كذا أو القبر كما لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كها يقال: منى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سوراً، وكما يقال بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي يوقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كها في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان =

مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف؛ لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور (١٠) وذلك لقوله على :

= الضيق، أو بعيدة من الوسط كها في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعمل في كلامها ».

(١) وبهذه المناسبة أقول: إن من أحجب ما رأينا من الأخبار الواهية، والأوهام المضلة، ما نقله العلامة ابن عابدين في الحاشية (١/ ٤١) عن كتاب و أخبار الدول » بالسند إلى سفيان الثوري و إن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة »!

قلت : فهو باطل لا أصل له عن رسول الله هي ، بل ولا عن سفيان الثوري، فقد أخرجه أبو الحسن الربعي في و فضائل الشام، ودمشق » (ص ٣٥-٣٧) وابن عساكر في و تاريخ دمشق » (٢/ ١٢) عن أحمد بن أنس بن مالك أنبا حبيب المؤذن أنبا أبو زياد الشعباني وأيو أمية الشعباني قالا :

كنا بمكة فاذا رجل في ظل الكعبة، واذا هو سفيان الثوري فقال رجل: يا أبا عبدالله ما تقول في الصلاة في هذا البلد؟ قال: باثة ألف صلاة، قال: ففي مسجد رسول الله هي ؟ قال: بخمسين ألف، قال: ففي بيت المقدس؟ قال: بأربعين ألف صلاة، قال: ففي مسجد دمشق؟ قال: بثلاثين ألف.

قلت : وهذا إسناد ضعيف مجهول، أبو زياد الشعباني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو زياد الشامي، وقرينه أبو أمية الشعباني فهو يحمد ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم وهما مقبولان كما في « التقريب » لكن الراوي عنهما حبيب المؤذن مجهول، أورده ابن عساكر في « تاريخه »، ولم يزد في ترجمته على قوله فيه « كان يؤذن في مسجد سوق الأحد »! والراوى عنه احمد بن أنس لم اجد له ترجمة.

وبما يبطل هذا الأثر عن سفيان أنه أعني سفيان هو أحد رواة حديث أبي هريرة =

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيا سواه إلا المسجد الحرام؛ [فإنه أفضل] » (١).

ولقوله على أيضاً: «ما بين بيتي (١) ومنبري روضة من رياض

= الآتي أن الصلاة في مسجده بلك صلاة، فيبعد أن يقول بخلاف ما صح عنده عنه أن يقول بخلاف ما صح عنده عنه أنها عنه أنها عنه أنها ملاة رواه ابن ماجه (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) وأحمد (١/ ٢٣٤) بسند جيد، وهذا الأثريقول: إنها بأربعين ألف صلاة!

ثم بدا لي أنه غير جيد السند، فيه علة تقدح في صحته، وإن كان لي سلف في تصحيحه، وقد بينتها في « ضعيف أبي داود » « باب السرج في المساجد ». نعم قد صح أن الصلاة في بيت المقدس على الربع من الصلاة في المسجد النبوي، رواه البيهقي، فبه يبطل أثر الثوري من باب أولى كها لا يخفى.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومسلم وأحمد والزيادة له من حديث ابن عمر، وله عنده طرق كثيرة وشواهد متعددة عن جماعة من الصحابة، وقد ذكرت طرقه في (الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ».

(٢) هذا هو اللفظ الصحيح (بيتي » وأما اللفظ المشهور على الألسنة (قبري » فهو خطأ من بعض الرواة كها جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح، ووروده في بعض الروايات لا يصيره صحيحاً لأنه رواية بالمعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (القاعدة الجليلة » (ص ٧٤) بعد أن ذكر الحديث :

الجنة، (١).

ولغير ذلك من الفضائل، فلوقيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد، ورفع هذه الفضائل عنه، وهذا لا يجوز كها هو ظاهر، وهذا المعنى استفدناه من كلام ابن تيمية السابق (ص ١٢٧- ١٢٨) في بيان سبب إباحة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها، فكها أن الصلاة أبيحت في هذه الأوقات لأن في المنع منها تضييعاً لها بحيث لا يمكن استدراك فضلها لفوات وقتها، فكذلك يقال في الصلاة في مسجده على . ثم وجدت ابن تيمية صرح بهذا، فقال في كتابه «الجواب الباهر في زور المقابر (۱) (ص ٢٧/ ١- ٢):

(تنبيه) ومن أوهام العلماء أن النووي في « المجموع » عزا الحديث للشيخين بلفظ « قبري »، ولا أصل له عندهما فاقتضى التنبيه.

و هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال (قبري) وهو عين قال هذا القول لم يكن قد قبر في ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، حينا تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في محجرة عائشة، في الموضع الذي مات فيه. بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه ».

⁽١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبـد الله بن زيد المازنـي، وهـو حديث متواتر كما قال السيوطي، وقد ذكرت له في المصدر السابق سبعة طرق عنـه .

 ⁽٢) مخطوط في المكتبة الظاهرية، وهو كتاب نفيس جامع في بابه وفق الله له من يطبعه. ثم حقق الله الأمنية فطبع عن النسخة الظاهرية في المطبعة السلفية في القاهرة، عني بنشره العالمان الجليلان: الشيخ عبـد الملك بن إبـراهيم رئيس هيئة الأمـر_

«والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً، بخلاف مسجده في ، فان الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمته في حياته في وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ، وإنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة » . ثم قال (٧٦/ ١- ٢٩/ ٢):

«وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي الله النفسه وللمؤ منين، يصلي لله هو والمؤ منون إلى يوم القيامة، ففضل بنيانه له، فكيف وقد قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيا سواه إلا المسجد الحرام» (۱). وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» (۱)، وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل فيه الحجرة، فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه، وإنما فيه أفضل مما كان، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما

بالمعروف في الحجاز بارك الله في عمره، والشيخ محمد نصيف رحمه الله وجزاه عن السنة خبراً.

⁽١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، خرجته في (الإرواء » (٩٧١).

 ⁽٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضاً، وهو غرج في كتابي (أحكام الجنائز
 وبدعها ، (ص ٢٧٤ ـ ٧٧٥).

قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي الله مع كراهة من كره ذلك من السلف» (١٠).

ثم قال (٥٥/ ١- ٢):

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي على يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ـ فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل، أو كافر، فهو مكذب لما جاء عنه ، مستحق للقتل، وكان الصحابة يدعون في مسجده، كما كانوا يدعون في حياته، لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته. . . ، بل نهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، أو قبر غيره مسجداً؛ يصلون فيه لله عز وجل، ليسد ذريعة الشرك، فصلى الله عليه وعلى يصلون فيه لله عز وجل، ليسد ذريعة الشرك، فصلى الله عليه وعلى اله وسلم تسلياً وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن امته، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه».

وهذا آخر ما وفـق الله تبــارك وتعــالى في جمــع هذه الرسالـة، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتدوم الطيبات.


⁽١) انظر ما تقدم (ص ٦١- ٦٢).

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمدالله رب العالمين.

الفهارسس

- أ_مصادر الكتاب.
- ب ـ الأحاديث مرتبة على الحروف.
- ج الاثار الموقوفة مرتبة على الحروف.
 - د ـ الموضوعات.



أ - مصادر الكتاب

آ - القرآن الكريم ب - التفسير

- ٢ ـ محمد بن جرير الطبري (٢٧٤ ـ ٣١٠): «جامع البيان في تفسير القرآن» مطبعة
 دار المعارف.
 - ٣ ـ ابن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧) وزاد المسير؛ طبع المكتب الإسلامي.
- ٤ _ الفخر الرازي محمد بن عمر (١٥٤٥ ٢٠٦): «مفاتيح الغيب» طبع المطبعة
 الخبرية سنة ١٣٠٨.
- و القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري (٠٠٠- ٦٧١) والجامع لأحكام القرآن مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩.
- ٦ ابن كثير إسهاعيل بن كثير (٧٠١- ٧٧٤): «تفسير القرآن العظيم» طبيع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦.
- ٧ ـ السيوطي عبد الرحمن بن كمال الدين (٩٤٨. ٩١١): «الدر المنشور» المطبعة
 الميمنية سنة ١٣١٤.
 - ٨ ـ الآلوسي محمود بن عبدالله شهاب الدين (١٢١٧ ـ ١٢٧٠): «روح المعاني».

ج _ الحديث

٩ - إبراهيم بن طهمان (٠٠٠ ١٦٨): (مشيخته) تخطوط.

- ١٠ مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩): (الموطأ) طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٣.
 - ١١ عبدالله بن المبارك (١١٨ ١٨١): والزهد يخطوط ثم طبع.
- ١٢ الطيالسي سليان بن داود (١٧٤ ٢٠٤): «المسند بترتيب الشيخ أحمد البنا»
 المطبعة المنرية سنة ١٣٧٧.
 - ١٣ محمد بن الحسن الشيباني (١٣١- ١٨٩): «الآثار، طبع الهند.
 - 14 عبد الرزاق بن همام (١٢٦- ٢١١): (المصنف، طبع المكتب الاسلامي.
 - ١٥ الحميدي: عبدالله بن الزبير (٠٠٠- ٢١٩) والمسند، طبع الهند.
- ١٦ ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد (٠٠٠- ٢٣٥): محلوط، إلا الجزء الرابع فهو
 مطبوع في الهند.
 - ١٧ ـ أبو عبيد: القاسم بن سلام (١٥٠ـ ٢٧٤) والأموال؛ طبع مصر.
- ١٨ أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١): «المسند» المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ وتصوير
 المكتب الاسلامي ومطبعة المعارف سنة ١٣٦٥.
- 19 إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٧٩- ٢٨٢): (فضل الصلاة على النبي ﷺ » مخطوط ثم طبعه المكتب الاسلامي بتحقيق وتخريج المؤلف.
- ٢٠ الدارمي عبدالله بن عبد الرحن (١٨١- ٢٠٥): «السنسن» مطبعة الاعتبدال
 بدمشق سنة ١٣٤٩.
- ۲۱ البخاري محمد بن اسماعيل (١٩٤-٢٥٦): «الجامع الصحيح» مع شرحه وفتح الباري» المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٤٨.
 - ٢٢ البخاري محمد بن اسماعيل والتاريخ الصغير، ط هند.
- ٢٣ أبو داود سليان بن الأشعث (٢٠٠- ٢٧٥): «السنن » طبع المطبعة التازية سنة
 ١٣٤٨ .
 - ٢٤ مسلم بن الحجاج (٢٠٤- ٢٦١): «الصحيح» طبع محمد علي صبيح.

- ٧٥ _ ابن ماجه محمد بن يزيد (٢٠٩ ـ ٢٧٣): «السنن» المطبعة التازية سنة ١٣٤٩.
- ٢٦ الترمذي محمد بن عيسى (٢٠٩ ٢٧٩) : «السنن مع شرحه «تحفة الأحوذي» طبع الهند سنة ١٣٥٢.
 - ٧٧ _ السراج محمد بن إسحاق (٢١٦-٣١٣): (المسند، مخطوط.
 - ٧٨ ـ ابن خزيمة محمد بن إسحاق (٣٢٣- ٣١١): (حديث علي بن حجر) مخطوط.
 - ابن خزيمة محمد بن إسحاق والصحيح، طبع المكتب الاسلامي.
- ٢٩ ـ النسائي أحمد بن شعيب (٣٠٥ ـ ٣٠٣) والسنن الصغرى المطبعة الميمنية بمصر
 سنة ١٣١٧ .
 - ٣٠ ـ المفضل بن محمد الجندي (٢٠٠ ـ ٣٠٨): (فضائل المدينة) مخطوط.
- ٣١ ـ أبو يعلى الموصلي (٠٠٠ ـ ٣٠٧): (المسند، مخطوط مصورة المكتب الاسلامي.
- ٣٢ _ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (٠٠٠ ـ ٣١٦): «الصحيح» طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢ .
 - ٣٣ ـ البغوي أبو القاسم (٢١٤_ ٣١٧) ومن حديث هدبة بن حالد» مخطوط.
- ٣٤ ـ الطحاوي أحمد بن محمد (٣٣٩ ـ ٣٢١): «شرح معاني الأثمار» مطبعة المصطفاني في الهند سنة ١٣٠٠.
- ٣٥ ـ الطحاوي أحمد بن محمد (٣٢١-٢٣٩) «مشكل الآثار» طبع دائرة المعارف في
 الهند سنة ١٣٣٣.
 - ٣٦ الطبراني سليان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠): «المعجم الكبير) مخطوط.
- ٣٧ ـ والطبراني سليان بن أحمد والمعجم الأوسط، مضموماً إلى والمعجم الصغير،
 بترتيب الهيثمي مخطوط.
 - ٣٨ الطبراني سليان بن أحمد والمعجم الصغير، مطبعة الأنصاري.
 - ٣٩ _ ابن حبان (٠٠٠ _ ٣٥٤) والصحيح _ موارد الظهآن، طبع مصر.
- ٠٤ ـ الربعي محمد بن عبدالله (٠٠٠ ـ ٣٧٩) (وصايا العلماء عند حضور الموت) عطوط.

- ٤١ ـ يوسف بن عمر القواس (٣٠٠- ٣٨٦) وحديثه، مخطوط.
- ٤٧ ـ المخلص محمد بن عبد الرحمن أبو طاهر (٣٠٥_٣٩٣): والمخلصيات، مخطوط.
 - ٤٣ ـ ابن منده محمد بن اسحاق (٣١٦ ـ ٣٩٥) ، كتاب الإيمان ، مخطوط.
- ٤٤ ابن منده محمد بن اسحاق (٣١٦ ٣٩٥) (التوحيد ومعرفة صفات الله تعالى ، مخطوط.
 - ٤٥ ـ ابو محمد بن شيبان العدل (؟ ـ ؟) ﴿ الفوائد ﴾ مخطوط.
- 37 الحاكم محمد بن عبد الله (٣٢١ ٤٠٥) و المستدرك ، طبع دائرة المعارف في الهند سنة ١٣٤٠ .
 - ٤٧ ـ أبو الحسن القزويني : علي بن عمر (٣٦٠ ٤٤٧) ﴿ الأمالَى ﴾ مخطوط
- ٤٨ أبو الحسن الربعي علي بن محمد (٠٠٠ ٤٤٤) : « فضائل الشام ودمشق » مطبعة الترقي سنة ١٩٥٠، وفي آخره ملاحق أحدها في تخريج أحاديثه بقلمي ثم طبع مفرداً في المكتب الإسلامي.
- ٤٩ البيهقي أحمد بن الحسين (٣٨٤ ٤٥٨) : (السنن الكبرى) طبع داشرة المعارف في الهند سنة ١٣٥٢.
- عمد بن أحمد بن إسراهيم أسو عبدالله الرازي (كان في أواسط القرن الخامس) (١) و مشيخته و غطوط.
- ١٥ البغوي الحسين بن مسعود (٠٠٠ ١٦٥) : (شرح السنة) طبع المكتب الإسلامي.
- ٥٣ الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد (٥٦٩ ٦٤٣) : (الأحماديث المختارة) مخطوط

 ⁽١) يستفاد ذلك من كتابه المذكور (المشيخة ، وله ترجمة نختصرة في (تاريخ بغداد ، (١/ ٢٦٩) ولم
 يذكر سنة وفاته، ولعله عاش بعده .

- ه النسووي يحيى بن شرف (٦٣١ ٦٧٦) : « شرح صحيح مسلسم » نشر بمصر.
- ٥٦ ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد (٧٠٦ ٧٩٥) : (فتح الباري في شرح البخاري) مخطوط.
- ٧٥٠ علي بن حسين بن عروة الحنبلي (٧٥٨- ٨٣٧) (الكواكب الدراري في ترتيب
 مسند الامام أحمد على أبواب البخاري ، مخطوط
- ٥٨ ـ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٧) : (فتح الباري في شرح البخاري) المطبعة البهية.
- ٩٥ ـ السيوطي عبد الرحمن بن كهال الدين (٨٤٩ ـ ٩١١) : (الجامع الصغير »
 وعليه شرح المناوي، طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦. (الجامع الكبير »
 خطوط.
- ٦٠ ـ السيوطي عبد الرحمن بن كمال الدين (٨٤٩ ـ ٩١١) : « تسوير الحوالك شرح موطأ مالك » طبع الحلبي سنة ١٣٤٣.
- ٦١ علي القارىء بن سلطان (٠٠٠ ـ ١٠١٤) : « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة
 المصابيح ، المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٩.
- ٦٢ ـ المناوي عبد الرؤ وف بن تاج العارفين (٩٥٧ ـ ١٠٣١) : « فيض القدير شرح الجامع الصغير) طبع مصطفى محمد.
- ٦٣ ـ الصنعاني محمد بن اسهاعيل الأمير (١٠٥٩ ـ ١١٨٢) : د سبل السلام شرح بلوغ المرام ، طبع صبيح.
- ٦٤ ـ الشوكاني محمد بن علي (١١٧٧ ـ ١٢٥٠) : « نيل الأوطار شرح منتقى
 الأخبار ، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٧ .

- ٦٥ محمد يحيى الكاندهلوي (معاصر) (الكوكب الدري على جامع الترمذي » طبع الهند.
- 77 المؤلف (الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة) المجلد الأول الأول طبع المكتب الاسلامي. و (الأحاديث الصحيحة) المجلد الأول والثاني طبع المكتب الاسلامي.
 - ٧٧ ـ = (الروض النضير في ترتيب معجم الطبراني الصغير) لم يطبع.
 - ٦٨ = (حجة الوداع) لم ينجز.
- ٦٩ ـ = و صَحَيح الجامع الصغير وزيادته ، المجلد الأول والثاني طبع المكتب الاسلامي .
- ٧٠ ـ = و ضعيف الجامع الصغير وزيادته المجلدالأول والثاني طبع المكتب الاسلامي.
 - ٧١ ـ = (ضعيف سنن أبي داود) يسر الله إتمامه
 - ٧٧ _ = (صحيح سنن أبي داود) يسر الله إتمامه
 - ٧٣ ـ = و ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، طبع المكتب الاسلامي.
 - ٧٤ ـ = صلاة التراويح. طبعة الترقى بدمشق.
 - ٧٥ = (تخريج المشكاة » طبع المكتب الاسلامي.

د _ أصول الفقه والحديث

- ٧٦ -الشافعي محمد بن إدريس (١٥٠ ٢٠٤) (الرسالة) بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٧٧ الشافعي محمد بن إدريس (١٥٠ ٢٠٤) : ﴿ جَمَاعَ العلم ﴾ بتحقيق أحمد عمد شاكر.
- ٧٨ ـ ابن حزم علي بن أحمد (٣٨٤ ـ ٤٥٦) : (الإحكام في أصول الأحكام » مطبعة السعادة سنة ١٣٤٥.
- ٧٩ ـ أحمد محمد شاكر (٠٠٠ ـ ١٣٧٧) (البّاعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الطبعة الثانية .

هـ ـ الفقه

- ٨٠ الشافعي محمد بن إدريس (١٥٠ ٢٠٤): والأم ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢١ . (مجتهد).
- ٨١ الشيرازي إبراهيم بن علي بن إسحاق (٢٩٣ ٢٧٦) : « المهذب ، بشرحه المجموع ويأتي. (شافعي)
- ٨٧ محمد بن أبي بكر: إمام زاده (٥٠٠ ٥٧٣): « شرعة الإسلام » مع شرحه طبع استانبول سنة ١٣٢٦. (حنفي)
- ۸۳ ـ النووي يجيى بن شرف (٦٣١ ـ ٦٧٦) : د المجموع شرح المهذب ، طبع منير آغا الدمشقى (شافعی)
- ٨٤ النووي يحيى بن شرف (٦٣١ ٦٧٦) : (مناسك الحمج) خطـوط .
 (شافعي)
- ۸۵ ابن تیمیة أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١ ٧٧٨) : (الفتاوی) مطبعة الكردي (مستقل)
- ٨٦ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ ٧٧٨) : (الاختبارات العلمية)
 مطبوع مع (الفتاوى) له (مستقل).
- ٨٧ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ ٧٢٨) : (القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة) طبع المكتب الإسلامي.
- ٨٨ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ ٧٢٨) (الجمواب الباهر في زور
 المقابر ، مخطوط، ومطبوع .
- ٨٩ ابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١ ٧٥١) (إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة الكردي (مستقل)
- ٩٠ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١) : (شرح منتهى
 الارادات ، مطبعة أنصار السنة . (حنبلى)

- ٩١ ابن عابدين محمد أمين (١١٥١ ١٢٠٣) : « الحاشية على الدر المختار »
 طبع استانبول. (حنفي)
- ٩٢ أحمد الطحطاوي (٠٠٠ ١٢٣١) : (الحماشية على مراقسي الفسلاح)
 مطبوع . (حنفي)
- ٩٣ ـ الشوكاني محمد بن علي (١١٧٢ ـ ١٢٥٠) شرح الصدور في تحريم رفع القبور » من « المجموعة المنيرية » طبع منير الدهشقي. (مستقل)
- ٩٤ ـ سليان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (؟ ـ؟) : « حاشيته على المقنع » المطبعة السلفية بالقاهرة.
 - ٩٥ ـ المؤلف (الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، (لم يتم)
- 97 _ = «تمام المنة في التعليق على فقه السنة للسيد سابق، تحت الطبع في المكتب الاسلامي.
 - ٩٧ ـ = (احكام الجنائز وبدعها ». طبع المكتب الاسلامي.

و_اللغة

- ٩٨ الحربي إبراهيم بن إسحاق (١٩٨ ٧٨٥) و غريب الحديث ، مخطوط.
- ٩٩ ـ ابن الاثير المبارك بن محمد (١٩٤٥ ـ ٢٠٦) : « النهاية في غريب الحمديث والأثر » المطبعة العثمانية سنة ١٣١١ بمصر.
- ۱۰۰ _ ابن منظور محمد بن مكرم (٦٣٠ _ ٧١١) : ﴿ لسان العرب ﴾ طبع دار صادر بيروت سنة ١٩٥٥ .

ز _ السير والتراجم والتاريخ

۱۰۱ ـ ابن هشام عبد الملك (۰۰ ـ ۲۱۳) : ﴿ مختصر السيرة ﴾ مطبوع . * ٢٠٠٢ ـ الازرقي محمد بن عبدالله (۰۰۰ ـ ۲۲۳) : ﴿ أخبار مكة ﴾ طبع أوربا. * ١٠٠ ـ أبن سعد محمد (۱٦٨ ـ ۲۳۰) ﴿ الطبقات الكبرى ﴾ طبع بيروت.

- ١٠٤ ـ مسلم بن الحجاج (٢٠٤ ـ ٢٦١) : ﴿ الْكُنِّي ﴾ مخطوط.
- ١٠٥ ـ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو (٠٠٠ ـ ٢٨١) : ﴿ التَّارِيخِ ﴾ مصور
- ١٠٦ ـ ابن جرير محمد الطبري (٢٧٤ ـ ٣١٠) : (التاريخ) مطبعة الاستقامة سنة
 ١٧٥٧ .
 - ١٠٧ ـ الدولابي محمد بن أحمد (٢٧٤ ـ ٣١٠) : د الكني والأسهاء ، طبع الهند
- ١٠٨ ـ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (٧٤٠ ـ ٣٢٧) : (الجرح والتعديل » طبع داثرة المعارف في الهند.
 - ١٠٩ ـ ابن حبان محمد (٠٠٠ ـ ٣٥٤) : (كتاب الثقات) مخطوط.
 - ١١٠ ـ السهمي حمزة بن يوسف (٠٠٠ ـ ٣٢٧) و تاريخ جرجان ۽ الهند
 - ١١١ _ ابو نعيم أحمد بن عبدالله (٣٣٦ ـ ٤٣٠) : و أخبار أصبهان ، طبع أوربا
- 117 أبو نعيم أحمد بن عبدالله (٣٣٦ ٤٣٠) : « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء » مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩.
 - ١١٣ ـ ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (٣٦٨ ـ ٤٦٣) : د الاستيعاب ، مطبوع.
- ١١٤ الطوسي محمد بن الحسن بن علي (٣٨٥ ٤٦٠) : (الفهرست في رجال الشيعة) طبع النجف سنة ١٣٥٦.
- ١١٥ الخطيب البغدادي أحمد بن علي (٢٩٢ ٤٦٣) : «تاريخ بغداد» مطبعة
 السعادة سنة ١٣٤٩.
- ۱۱٦ ابن عساكر علي بن الحسن (٤٩٩ ٥٧١) : (تاريخ دمشق » مخطوط وطبع منه جزآن بدمشق.
- ١١٧ ـ الذهبي محمد بن أحمد (٦٧٣ ـ ٧٤٨) : ﴿ تَذَكَرَةَ الْحَفَاظُ ﴾ طبع دائرة المعارف في الهند.
 - ١١٨ ـ ابن كثير إسهاعيل بن عمر (٧٠١ ـ ٧٧٤) : البداية والنهاية ».
- ١١٩ ـ ابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١ ـ ٧٥١) : (زاد المعاد في هدي خمير العباد) طبع محمد علي صبيح سنة ١٣٥٣ .

- 110 ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ ٨٥٧) : (الأصابة في تمييز أسهاء الصحابة » طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٨.
- ١٢١ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ ٨٥٢) : (تعجيل المنفعة بزوائد
 رجال الأربعة » طبع دائرة المعارف في الهند سنة ١٣١٤.
- ۱۲۲ ـ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (۷۷۳ ـ ۸۵۲) : « تقریب التهذیب » طبع دهلي سنة ۱۳۲۰.
- ۱۲۳ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (۷۷۳ ـ ۸۵۲) : « تهذیب التهذیب » طبع دائرة المعارف فی الهند.
- ١٧٤ السمهودي علي بن عبدالله الحسني (٠٠٠ ـ ٩٩١) : ﴿ وَفَاءَ الْوَفَا بِأَحْبَارُ دَارُ المصطفى » مطبوع .
- ١٢٥ ـ رفيق بك العظيم (١٢٧٢ ـ ١٣٤٣) : (أشهر مشاهمير عظهاء الإسلام)
 مطبوع.

ح ـ المواعظ والآداب

- 177 ابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١ ٧٥١) : (إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان » طبع أنصار السنة بمصر.
- ١٢٧ الهيتمي أحمد بن حجر (٩٠٩ ٩٧٤) : (الزواجر في النهي عن اقتىراف الكبائر » طبع المطبعة الأزهرية سنة ١٢٣٥.
 - ١٢٨ ـ المؤلف (آداب الزفاف في السنة المطهرة) الطبعة الثانية. سنة ١٣٧٦.

طـ الردود

۱۲۹ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ ـ ٧٢٨) : « مناهج السنة » طبع بولاق بمصر. ١٣٠ ـ محمد بن عبد الهادي (٢٠٤ ـ ٧٤٤) : « الصارم المنكي في السرد على السبكي » مطبوع.

۱۳۱ _ عبد الله بن الحبشي (معاصر) : « التعقب الحثيث على من طعن فيا صح من الحديث ». طبع الترقى سنة ١٣٧٥.

١٣٢ ـ المؤلف: الرد على التعقب الحثيث » طبع الترقي سنة ١٣٧٧.

ى _ دراسات اسلامية حديثة

۱۳۳ ـ محمد زاهد الكوثري (۰۰ ـ ۱۳۷۱) : « مقالاته » مطبوع

188 - محمد سلطان المعصومي (معاصر) : (المشاهدات المعصومية عند قبر خبير البرية » مطبوع.

۱۳٥ ـ محمد بن محمد نحيمر (معاصر) : « القول المبين » مطبوع.

١٣٦ - محمد عبد العظيم الزرقاوي (معاصر) : « أبحاث في تاريخ الملل والنحل »
 مطبوع .

۱۳۷ ـ محمد الغزالي (معاصر) : « ليس من الإسلام » نشرته دار الكتاب العربي.

۱۳۸ ـ عبد الرحمن الوكيل (معاصر) : « دعوة الحق » طبع مطبعة أنصار السنة بمصر .

ك _ الادب والمجلات

1٣٩ ـ أحمد الاسكندراني ومصطفى عناني (معاصر): (السوسيط في الأدب العربي » مطبوع.

١٤٠ ـ مجلة الأزهر.

181 - مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق.

١٤٢ ـ مجلة المجمع العلمي العربي بمصر.

١٤٣ ـ مجلة المختار.

ل _ مضللة!

- ٤٤ محسن الأمين العاملي الشيعي (١٢٨٦ ١٣٧٧) : « كشف الارتياب عن أتباع
 ابن عبد الوهاب ، مطبوع .
- ١٤٥ أحمد الصديق الغماري (معاصر) : « إحياء المقبور من أدلة بناء المساجد والقباب على القبور »! مطبوع.
 - ١٤٦ محمود أبو رية (معاصر) : ﴿ أَضُواءَ عَلَى السَّنَّةِ المُحمَّديَّةِ ﴾! مطبوع

ب - الأحاديث المرفوعة

ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ۲ه و ۷ه ألا إنى أوتيت القرآن ٥٧ ألا وإن من كان قبلكم ١٩و ١٦ حرق مسجد الضرار ٤١ خير القبور الدوارس ١١٤ سمعت رسول الله يأمر بتسويتها ١١٥ شرار الناس الذين يتخذون ١٦ صلى في مسجد الخيف سبعون ٧٣ صلاة في مسجدي هذا ١٣٥ الصلاة في بيت المقدس ١٣٥ فمن اتقى الشبهات فقد ١٣٢ في مسجد الخيف قَبْر سبعين ٧٠ في مسجد الخيف قُبرَ سبعون ٧٠ قاتل الله أقواماً اتخذوا ٧٧ قاتل الله اليهود اتخذوا ١١ و١٧ قاتل الله اليهود والنصاري ٣١ قد كان لى فيكم إخوة ١٤

اخرجوا يهود أهل الحجاز ١٦ أدخلوا على أصحابي ١٥ أعطيت خمساً لم يعطهن ٤٨ أعطيت خمساً لم يعطهن ٤٨ أولئك اذا كان فيهم ١٨ أولئك قوم إذا كان فيهم ٢٨ اللهم لا تجعل قبري وثناً ١٧ و ٧٦ و إن الله كره لكم قيل وقال ٣٧ - ٣٨ إن من شرار الناس من ١٨ إن من كان قبلكم كانوا ٤٤ إنا منعه من التحريق من في البيوت من النساء ٤٢ إنه سيكون من ذلك ١١٨ إنه سيكون من كل حالقه ١٣٨ إني بريء من كل حالقه ١٣٣

قدسی) ۱۰۲

أجعلتني لله ندأ؟! ١١٠

من استنجى من ريح ٢٥ من ترك سنتي لم تنله ٣٩ من رغب عن سنتي فليس ٣٩ من نام عن صلاة أو ٥٠ نهى أن يبنى على القبور ٢٧ نهى أن يجصص القبر وأن ٢٩ و ١٣٣٣ نهى عن الصلاة إلى القبور ٣٧ لا تتخذوا ببتي عيداً ٩٥ لا تتخذوا قبري عيداً ٩٥ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ٩٦ لا تشد الرجال إلا ٩٥ و ١٣٧ كانت بنو اسرائيل اتخذوا ٢٣ خلوف فم الصائم ٢٥ لعن الله زوارات القبور والمتخذين ٤٣ لعن الله قوماً اتخذوا ١٨ لعن الله اليهود اتخذوا ١٧ و ٢٠ لعن الله اليهود والنصارى ٩ و ١٦ و ١٠ و ١٥ ليبلغن هذا الأمر ما بلغ ١١٨ ما بين بيتي ومنبري ١٣٥ ما قبض الله نبياً قط ١١

ما من مولود إلا يولد ١٠٣

ج - الآثار الموقوفة.

اتبع طرق الهدى ولا يضرك ١٠٧ إذا انطلقتم بجنازتي ٩٢ إذا ما مت فلا تضربوا ٩٨ انزعه يا غلام فانما يظله ٩٧ انطلقت حاجا فمررت ٩٤ إن هؤ لاء الخمسة أسهاء ١٠٤ انه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسح

أوصى أن لا يضربوا على ٩٧ ألا أبعثك على ما ٨٨ و ١١٥ بطنها لأمواتكم وظهرها ٧٨ بلغ عمر أن ناساً يأتون ٩٣ حرق عمر حانوت رويشد الثقفي ٤٢ حرق عمر قرية بكهالها يباع فيها الخمر ح ق عمر قص سعد ٤٢

حرق عمر قصر سعد ٤٢ دع الطور لا تأتها ٩٤

رأي رجلاً يجيء الي ٩٥ رأيت عثمان يأمر بتسوية القبور ٨٨ رجعنا من العام المقبل ٩٣ الصلاة في مسجد دمشق ١٣٤ صلينا على عائشة وأم سلمة ١٢٨ القبر القبر ٢٦ کان بین نوح وآدم ۱۰۱ (كان الناس أمة واحدة) قال: كانوا كفاراً ١٠١ کان (ود) رجلاً مسلما ۱۰۶ کان یکره أن يبنی مسجد ۹۲ و ۱۲۹ كان يكره أن يجعل على ٩٢ كره مالك لأهل المدينة ١٠٦ لتتبعن سنن الذين ١٨. لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها ٩٤ لقد رأى هذا ذعراً ٨٠ لما مات الحسن بن على ضربت ١٣٠ لما وجد قبر دانیال ۱۰ لا تصلوا إلى قبر ولا ٢٧ لا تقوم الساعة حتى تضطرب ١١٧ لا تقوم الساعة حتى تلحق ١١٩ لا تقوم الساعة حتى لا يقال ١٢٠ لا تتفعوا من الميتة ٢٥ لا يجوز أن يطاف بقبره الله ١٠٦ لا يضل في مسجد بين المقابر ١٢٨ لا يقتل مسلم بكافر ٢٥ يكره أن يصل في مسجد إلى قبر ٢٧ من كتم علماً ألجمه الله ٦ هذه الفساطيط التي على ٩٧ هكذا هلك أهل الكتاب ٩٣ هم تتحسريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة ٢٤ ويل أمه مسعر حرب ٨٠ لا تجلسوا على القبور ولا ٢٤ لا ترفعوا جدثي يعني القبر ٩٨ لا ترفعوا قبرى على الأرض ٩٨

د ـ الموضوعات

الموضوع	الصفحة

- ٣ مقدمة الطبعة الثانية
- الفصل الأول: أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد (وهي ١٤ حديثاً)
 - ٩ دفنه ﷺ في بيته خاص به والسنة الدفن في المقابر
 - ١٠ تشاور الصحابة في الموضع الذي ينبغي دفن النبيﷺ فيه وانظر (ص ٧٧).
 - ١١ الحرير حرام على الرجال
- ١٣ تصوير الصور حرام، وأنه لا فرق في ذلك بين التصوير اليدوي والتصوير
 الفوتوغرافي.
- الفرق بین قولهم و رجاله موثقون ، وقولهم و رجاله ثقات ،، وأن كل ذلك لا
 یستلزم أنه صحیح، وانظر (ص ۷۲)
 - ١٨ شرح قوله ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثنا
 - ۱۸ ذکر طرقه وشواهده
 - ٢١ الفصل الثاني: معنى اتخاذ القبور مساجد.
 - ٢١ أقوال العلماء في الاتخاذ المذكور.
 - ٢٢ أحاديث في النهى عن الصلاة إلى القبر أو عليه.
 - ٧٤ تحريم استقبال الجنازة في الصلاة المكتوبة والحكمة في الصلاة عليها في المصلى.
 - ٧٤ أخطاء حديثية في حاشية الشيخ سليان على (المقنع).
 - ٧٧ معنى قول عائشة ﴿ فلولا ذاك أبرز قبره ﴿ ﷺ ﴾ .

- ٧٨ لا فرق في التحريم بين بناء المسجد على القبر وإدخال القبر في المسجد.
- ٢٩ تعقيق صحة حديث جابر في النهي عن البناء على القبر والرد على الكوثري في
 إعلاله إياه.
 - ٣٠ بيان دلالة الأحاديث على النهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور.
 - ٣٦ ترجيح شمول الحديث للمعاني كلها وقول الإمام الشافعي في ذلك.
 - ٣٣ الفصل الثالث: اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر
 - ٣٤ مذاهب العلماء في ذلك

١ ـ مذهب الشافعية أنه كبيرة

- نص الشافعي على الكراهة وأنها عنده للتحريم هنا والدليل على ذلك.
- ٣٧ تبرئة الأمام الشافعي من القول بإياحة تزوج الرجل بنته من الزنى.
- ٣٨ وجوب التنبه للمعاني الحديثة التي جدت لبعض الألفاظ العربية، والأمثلة على
 ذلك.
 - ٣٩ حديث من (ترك سنتي . . .) لا أصل له .
 - ٢ ـ مذهب الحنفية الكراهة التحريمية
 - ٤٠ نص الإمام محمد على كراهة جعل مسجد عند القبر.
 - ٣ ـ مذهب المالكية التحريم
 - ٤ _ مذهب الحنابلة التحريم
 - يجب على الحاكم أن يغير أماكن المعصية ولو بالتحريق.
 - ٤٢ قصة حرق عمر حانوت خمار.
 - ٤٢ حديث همه ﷺ بحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة صحيح.
 - ٤٣ وحديث تركه ذلك من أجل النساء والصبيان لا يصح إسناده.
- ٤٣ حديث لعن المتخذين على القبور السرج لا يصح سنده والتنبيه على خطأ وقع لبعض المعاصرين فيه.

- الاتفاق على تحريم بناء المسجد على القبر وكراهة الصلاة فيه وتبني دار الافتاء المصرية ذلك.
 - ٤٧ الفصل الرابع: شبهات وجوابها
 - ٨٤ الجواب عن الشبهة الأولى آية (الكهف) من ثلاثة وجوه
 - قول الحافظ ابن رجب في تفسير الآية وأنها توافق الأحاديث المتقدمة.
 - ٥١ رد الألوسي مطولاً على من استدل بالآية على خلاف الأحاديث المتقدمة.
 - ٥٢ لاقود بين مسلم وكافر
 - 0٤ القول بأن أهل الكهف لا يموتون حتى يظهر المهدى خرافة
 - التعريف برسالة (إحياء المقبور) وبمؤ لفها.
 - ٥٦ ردنا على من استدل بالآية السابقة من المعاصرين.
 - الجواب عن الشبهة الثانية : كون القبر النبوي في المسجد الشريف.
 - ٩٥ تاريخ إدخال القبر في المسجد.
 - ٦٠ من جهالات بعض الكتاب
 - ٦٢ تحقيق أنه لم يكن في مسجد بني أمية قبر حتى القرن الثاني
 - ٦٥ ما فعله السلف في القبر النبوي وما فعله الخلف.
 - ٦٦ تحقيق أن إحاطة القبر في المسجد الأموي بمقصورة لا يزيل المحذور.
- جوب الفصل بين القبر النبوي والمسجد الشريف وإعادته كها كان في عهـد
 الصحابة.
- 19 الجواب عن الشبهة الثالثة : صلاته ﷺ في مسجد الخيف الذي فيه قبر سبعين نبياً !
 - 19 تحقيق ضعف حديث وفي مسجد الخيف قبر سبعين نبياً ،

- ٧٧ الرد على من صحح الحديث المذكور، وتحقيق أن قول المحدثين (ورجاله ثقات » لا يقتضى الصحة وانظر (ص١٧)
 - ٧٧ رموز الجامع الصغير لا يوثق بها.
 - ٧٣ ترجيح أن اللفظ الثابت في الحديث هو د صلى في مسجد الخيف . . . ،
 - ٧٥ الجواب عن الشبهة الرابعة : كون قبر إسهاعيل وغيره في المسجد الحرام.
 - ٧٦ بيان أن ذلك لم يثبت في حديث مرفوع وإنما هي آثار واهية.
- ٧٦ من علامات الحديث الضعيف والموضوع أن يكون خارجاً عن كتب الحديث المشهورة
 - ٧٦ الرد على من احتج بالآثار الواهية على جواز الصلاة في المقبرة.
 - ٧٧ كون القبر في بطن أرض المسجد لا يضر، وكلام العلامة القارىء في ذلك.
 - ٧٨ الجواب عن الشبهة الخامسة : بناء أبي جندل مسجداً على قبر أبي بصير.
 - ٧٩ بيان ضعف سند البناء المذكور، وأنه منكر.
 - ٨١ التحذير مما وقع في سياق الغهاري للقصة والجواب عنه لو صح.
 - ٨٢ الجواب عن الشبهة السادسة : المنع إنما كان لعلة وقد زالت فزال المنع
 - ٨٣ تعليل النهى عن بناء المساجد على القبور بعلة تنجيس المسجد تعليل باطل
- ٨٤ رد ادعاء أن العلة هي خشية الافتتان فقط، وتحقيق بطلان القول بأن العلة المذكورة زالت وبيان الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.
 - ٨٦ مثال من شرك بعض العوام.
- ٨٧ تحذير الرسولﷺ في آخر حياته ودفن الصحابة إياه في بيته دليل على بقاء العلة
 ومعلولها.
- استمرار عمل السلف على معلول العلة السابقة وأحكامها وذكر اثني عشر مثالاً
 على ذلك.
 - ٨٨ أمر عثمان بتسوية القبور.

- ٨٩ التوفيق بين حديث على في تسوية القبر وبين مشروعية رفعه شبراً والرد على الكوثري وغيره في تضعيفهم الحديث الصحيح!
 - ٩٢ نهي أبي موسى وغيره عن البناء على القبر.
 - ٩٢ كراهة أنس وغيره أن يبنى مسجد بين القبور
 - ٩٣ نهي عمر عن التبرك بآثار الأنبياء
 - ٩٣ تحقيق ضعف قصة قطع عمر للشجرة
 - ٩٤ نهي ابن عمر وأبي بصرة عن شد الرحل إلى الطور
 - بي أهل البيت عن كثرة التردد إلى القبر النبوي والتمسح به
 - ٩٥ نهيه عن اتخاذ قبره عيدا
 - 97 الدليل على انه 養 تبلغه صلاة المصلين عليه، ولا يسمعها.
 - ا ٩٧ نبي ابن عمر وغيره من الصحابة وغيرهم عن نصب الخيمة على القبر
 - ٩٨ بيان دلالة الآثار المتقدمة على استمرار بقاء العلة ومعلولها.
 - ١٠١ الفصل الخامس: حكمة تحريم بناء المساجد على القبور
- ١٠١ تقرير أن الناس كانوا في أول الأمر على التوحيد ثم أشركوا والرد على الفلاسفة القائلين يخلاف ذلك
 - ۱۰۲ حدیثان صریحان فی ذلك.
- 1.٣ تفسير آية ﴿ ولا تذرنودا ولا سواعا﴾ الآية وبيان أن (وداً) ومن ذكر معه كانوا عباداً صالحين وأن الشيطان أضل قومهم بأن جعل لهم أصناماً للتأسي بهم فعبدوهم من دون الله.
 - ١٠٥ كراهةمالك والنووي كثرة التردد على القبر النبوى
- ١٠٦ نص للنووي على عدم جواز الطواف بالقبر النبوي وكراهة مسه وتقبيله وتنديده
 بالعامة وأشباههم .
- ١٠٧ سكوت المشايخ على شركيات العامة، وتجويز بعضهم أن ينادي (ياباز يا من لا يضر ولا ينفع أغثني)! في مناقشة جرت بينه وبين المؤلف.

١٠٩ تسجيل بعض المستشرقين هذه الوثنية على المسلمين!

١١٠ استغلال المستعمرين هذه الوثنية لصالحهم!

117 بحث قيم في حكمة نهي الشارع عن البناء على القبور للمؤ رخ المشهور رفيق العظم بين فيه السر في سبب ضياع قبور كشير من الصحابة كأبي عبيدة وغيرهم.

١١٤ خير القبور الدوارس ليس بحديث.

١١٦ الرد على من يظن من المثقفين وغيرهم أن الشرك قد زال وأنه لا رجعة له

١١٧ أحاديث في أن الشرك واقع في هذه الأمة

١١٨ أحاديث في أن الإسلام سيسيطر على جميع الكرة الأرضية وما يجب على المسلمين
 لتحقيق هذه السيطرة.

١٢١ الفصل السادس: كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

١٢٢ قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور يبطل الصلاة

١٢٣ كراهة الصلاة في المساجد المذكورة ولو لم تقصد من أجل القبر

١٢٤ نصوص بعض العلماء في ذلك

١٧٤ كنيسة بطرس في روما يقصدها النصاري للعبادة لأن فيها قبر بطرس!

١٢٥ بيان ابن تيمية لمعنى اتخاذ المكان مسجداً، وأن تحريم اتخاذ القبر مسجداً من باب سد الذرائع، وترجيحه جواز أداء السنن ذوات الأسباب في وقت الكراهة.

١٢٦ نصوص أخرى في بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور عند الحنابلة،
 وتحقيق معنى المقبرة

١٢٨ كراهة الإمام أحمد الصلاة في مسجد بين القبور.

١٢٨ صلاة أبي هريرة وابن عمر على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ."

١٢٩ امتناع السلف من الصلاة في البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام

- ١٣٠ كراهة الصلاة في المسجد المبنى على القبر ولو دون استقباله
 - ١٣٠ أقوال العلماء في ذلك
- ۱۳۲ وجوب التفريق بين كون القبر في المسجد وكونه خارج المسجد من حيث كراهة الصلاة ولو بغير استقبال القبر
- ۱۳۳ الفصل السابع: الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوى
 - ١٣٣ تفسير الشوكاني للنهي عن البناء على القبور
 - ١٣٤ بطلان ما ذكر في و الحاشية ، أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة!
 - ١٣٤ من فضائل المسجد النبوي
 - ١٣٥ حديث ان الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة ضعيف، وبيان الصحيح فيه.
- المحديث ما بين بيتي ومنبري متواتر وخطأ بعض الرواة في روايته بلفظ قبري »
 وخطأ من عزاه إلى الشيخين
 - ١٣٦ كلام ابن تيمية في سبب استثناء المسجد النبوي من الحكم السابق
 - ١٣٨ حكم من اعتقد أن المسجد النبوي حدثت فضيلته بعد إدخال القبر فيه.
 - 18٣ مصادر الكتاب.
 - ١٥٥ فهرس الأحاديث المرفوعة
 - ١٥٧ فهرس الآثار الموقوفة
 - ١٥٩ فهرس الموضوعات.